

حول المنفعة

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار النشر البيضاء

© 2011 جميع الحقوق محفوظة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حول المتعة

كاتب:

خليفة عبيد الكلباني العماني

نشرت في الطباعة:

دارالحجة البيضاء

الفهرس

٥	الفهرس
٨	حول المتعة
٨	اشارة
٨	المقدمه
٨	قول الرواة: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله و لم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها
٩	قد يقول لكم قائل بأن الآية المقصودة والمرادة هي المتعلقة بمتعة الحج فما هو الرد
١٠	ولكن هناك كلمة واضحة بأنها من الراوى وهي قوله ولم تنزل آية تنسخ متعة الحج فما هو الجواب
١٠	الرواية التي تقول تمتع رسول الله و تمتعنا معه
١٠	الروايات التي تقول أن رسول الله لم يتمتع تمتع الحج
١١	الروايات التي تقول تمتعنا مع رسول الله مرتين
١٢	البحث في آية فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة
١٣	البحث في روايات التمتع على عهد الرسول
١٤	البحث في روايات التمتع على عهد الخليفتين
١٥	نقل أقوال العلماء الدالة على تمتع مجموعة من الصحابة و التابعين
١٦	الروايات عن أسماء في الحلبة
١٧	الروايات عن الإمام على في الحلبة
١٧	اشكال من القول على تحريم الإمام على للمتعة ورد الإشكال
١٨	الروايات عن ابن عباس في الحلبة
١٩	اشكال من القول على ابن عباس ورد الإشكال
٢٠	الروايات عن أبي سعيد الخدرى
٢٠	الروايات عن أبي ذر الغفارى
٢٠	الروايات عن أبي بن كعب
٢٠	الروايات عن ابن مسعود في الحلبة

- ٢١ الروايات عن جابر بن عبدالله
- ٢٣ الرواية عن الحكم بن عيينة
- ٢٣ الروايات عن خالد بن المهاجر بن سيف الله
- ٢٣ الروايات عن ربيعة بن أمية
- ٢٣ الروايات عن سلمة بن أمية
- ٢٤ استمتاع عبدالله بن أبي عوف
- ٢٤ الروايات في تمتع عبدالملك بن جريح
- ٢٤ الروايات عن عمران بن الحصين
- ٢٥ الروايات عن عمرو بن حريث
- ٢٥ الروايات عن معاوية بن أبي سفيان
- ٢٥ الروايات عن معبد بن أمية
- ٢٥ سعيد بن جبير و قوله بحلية المتعة
- ٢٦ الامام مالك و قوله بحلية المتعة
- ٢٦ الآيات الناهية عن المتعة و النقاش في ذلك
- ٢٩ روايات النهي عن المتعة و متى كانت
- ٣١ التحريم في خيبر
- ٣١ التحريم في عمرة القضاء
- ٣٢ التحريم في فتح مكة
- ٣٢ التحريم في حنين
- ٣٣ التحريم في أوطاس
- ٣٣ التحريم في تبوك
- ٣٣ التحريم في حجة الوداع
- ٣٤ الرواية التي غير محددة بمكان أو بوقت معين
- ٣٤ الروايات بلفظ التحريم إلى يوم القيامة

٣٥	رد الروايات المتقدمة أولاً رد التحريم في خبير
٣٥	رد روايات التحريم في عمرة القضاء
٣٥	رد الروايات التحريم في فتح مكة
٣٦	رد الروايات التحريم في حنين و أوطاس
٣٦	رد الروايات التحريم في تبوك
٣٦	الكلام في روايات حجة الوداع
٣٧	روايات سبره بن الربيع و الإشكالات المتوجهة لروايات
٣٩	قول سراقه تمتع رسول الله و تمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد
٣٩	الناهي هو عمر بن الخطاب
٣٩	ماذا قال عمر في كلامه عند التحريم
٤٠	دوافع و أسباب تحريم عمر للمتعة
٤٠	قصة عمر بن حريث
٤١	في قصة تمتع ربيعة بن أمية
٤١	في قصة تمتع عمرو بن حوشب
٤١	لأسباب أخرى كزواج السر وعدم الوفاء و غير ذلك
٤٢	ما هي متعة الحج التي نهى عنها عمر
٤٥	الكلام حول إتيان النساء في الدبر
٤٦	حول نكاح الصغيرة
٤٧	الزواج بالزانية
٤٨	پاورقی

مؤلف: خليفه عبيد الكلبناني العماني

ناشر: دارالحجّة البيضاء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين. وبعد فان هذه سلسلة كتبها الأخ العزيز الشيخ خليفه بن عبيد الكلبناني العماني تتعلق بالمسائل الخلافية التي تختلف حولها نظرات المذاهب الإسلامية عموماً والتي كانت مثاراً للحوار ولم تزل كذلك... وقد راعى المؤلف أن تكون ميسرة لمختلف المستويات بعيدة عن التعقيد والإطالة، ومع ذلك فإنه جعلها مذيلاً با لمصادر التاريخية والحديثية التي اعتمدها أهل السنة دون ما تفرد به اتباع أهل البيت (ع) حتى تكون بالغة الحجّة، قوية الدلالة... هذا وقد جاءت هذه المقالات نتيجة تجربة عاشها المصنف وبذل فيها طاقته ووفق لأن يفتح للنور طريقاً فيستضاء من كان يبحث عنه. وفي هذا الكتيب يسلم المصنف الضوء على المتعة بأسلوب مبسط بديع نرجو لأن ينال إعجاب القارى، وليسرح القارى عن نفسه حجاب التعصب وليسرع الخطى حتى يصل للحقيقة وينجوبها... الناشر [صفحة ٣] بسم الله الرحمن الرحيم تعد مسألة زواج المتعة من المسائل الخلافية التي بحث فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وأولوها العناية الكبرى بحثاً وتمحيصاً بين مثبت لهذا النوع من الزواج وبين ناف له، بعد اتفاقهم على مشروعيتها في صدر الإسلام. والذي يبدو لمن تتبع هذه المسألة في مختلف مواضعها من كتب التشريع سواء ما يتعلق منها بالتفسير والحديث أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف في أن هذا النوع من الزواج مما شرع في صدر الإسلام ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) [١] والمقصود بها نكاح المتعة، أو الزواج المنقطع، أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى. [صفحة ٤] وهي كالزواج الدائم لا تصح إلا بعقد يشتمل على قبول وإيجاب، كان تقول المرأة للرجل زوجتك نفسى بمهر قدره كذا ولمدة كذا فيقول الرجل قبلت. ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه كوجوب تعيين المهر والمدة، فيصح بكل ما يترضى عليه الطرفان، ويحرم التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم ولا يجوز الجمع بين الأختين ويجب الرجوع الى إذن الولي إذا كانت بكرًا ووليها حي والمراد بالولي الأب والجد للأب. وعلى المرأة المتمتع بها أن تعتد يعد انتهاء الأجل بحيضتين لمن تحيض وبخمس وأربعين يوم لمن في سن الحيض ولا تحيض وتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوجها. وهي كالزواج الدائم بالضبط إلا أنه ليس بين المتمتعين إرث ولا نفقة فلا ترثه ولا يرثها والولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تماماً في حقوق الميراث والنفقة وكل الحقوق الأدبية والمادية، يلحق بأبيه، ولا طلاق في هذا الزواج وإنما ينتهى بانتهاء لأجل. وبعد هذه المقدمة المختصرة حول هذا الزواج وشروطه أدخل الآن في البحث عن أدلة هذا الزواج من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح. [صفحة ٥]

قول الرواة: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله و لم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها

أولاً: سوف أبحث في قول الرواة "نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها." ما هو المراد من هذا القول: هل المراد متعة الحج أم متعة النساء؟ فأقول: لعل المراد منها متعة النساء كما سوف يأتي وليس بمتعة الحج. فعن عمران بن الحصين قوله "نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها. " .. قال في تفسير ابن كثير: " كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [صفحة ٦] ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال إنه عمر [٢]. وقال في البخاري: " حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء [٣]. وقال في سنن البيهقي: " وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعمران هوبن مسلم القصير [٤]. [صفحة ٧] وقال في مسند أحمد: " حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى حدثنا عمران القصير حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات [٥]. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: " وعن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات متفق عليه [٦]. وراجع المصادر التالية: والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٣ ص ٣٢٦ وص: ٣٢٧ وغوامض الأسماء المبهمة ج: ٢ ص: ٧٩١ وسنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ١٩ والتمهيد ج: ٨ ص: ٢١٣ وحلية الأولياء ج: ٦ ص: ١٨٠. [صفحة ٨]

قد يقول لكم قائل بأن الآية المقصودة والمراد هي المتعلقة بمتعة الحج فما هو الرد

الجواب: نقول أولاً: على فرض أنها فعلاً متعلقة بمتعة الحج فإننا سوف نحصل على فائدة خارجية وهي مخالفة عمر لكتاب الله لأنه قال برأيه وخالف القرآن هذا أولاً. وثانياً: نقول لا نسلم أنها متعلقة بمتعة الحج لأسباب منها: أولاً: هذه الروايات التي مرت وهي مطلقة من غير تعليل بمتعة الحج فمن أين أتى التعليل أكيد من المؤلف، لأن التعليل ليس من النبي أو الصحابي الذي روى الرواية وإنما التعليل من الكتاب والناقل للرواية مثال على ذلك: قال في صحيح مسلم: " حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني [صفحة ٩] متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء [٧]. وقال الطبراني في المعجم الكبير: " حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء [٨]. وقال الصنعاني في مصنفه: " أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود النمور أن تتركب عليها قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهى عن لباس الذهب إلا- مقطعا قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة فقالوا اللهم نعم قال وتعلمون [صفحة ١٠] أنه نهى عن المتعة- يعني متعة الحج- قالوا اللهم لا قال بلى إنه في هذا الحديث قالوا لا [٩]. راجع المصادر التالية: ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ٤ ص: ٩٥ وشرح الزرقاني ج: ٢ ص: ٣٥٥ والسنن الكبرى ج: ٦ ص: ٣٠٠ والمعجم الأوسط ج: ٢ ص: ١١٣ والمعجم الأوسط ج: ٢ ص: ٣٢٧ والمعجم الكبير ج: ١٩ ص: ٣٥٢ وتفسير ابن أبي حاتم ج: ١ ص: ٣٤١ وحجة الوداع ج: ١ ص: ٣٦٧ والجامع ج: ١١ ص: ٦٧ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٣٢٧. فلو تدبرت هذه الروايات لتبين لك جيداً بأن كلمته " يعني متعة الحج " ليس من الراوى والا لقال أعنى متعة الحج ولم يقل

يعنى فتأمل ذلك جيدا ومنها سوف يتبين الأشكال الآتى. [صفحة ١١]

ولكن هناك كلمة واضحة بأنها من الراوى وهى قوله ولم تنزل آية تنسخ متعة الحج فما هو الجواب

الجواب: أقول نعم ربما تشعر هنا بأنها من الراوى ولكن لو تتبعنا الروايات فسوف نجد بأن هناك روايات لم يذكر فيها هذا اللفظ وهذا القيد وهذا يكشف لنا بأن كلمة الحج أدخلها المؤلف واليكم هذه الروايات: قال فى صحيح البخارى: "حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبى بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء [١٠]. وقال ابن عبدالبر النمرى فى التمهيد: "روى الحسن وأبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل (بعد) برأيه ما شاء [١١]. وقال الفخر الرازى فى التفسير الكبير: "وأما عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية المتعة فى كتاب [صفحة ١٢] الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ما شاء [١٢]. ومما يعطينا الوضوح أكثر أن المراد هنا متعة النساء وليس متعة الحج تمتع النبى (ص) كما فى روايات كثيرة أخذنا جزء، منها: فقد قال فى صحيح مسلم: "وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيدالله بن عبد المجيد حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين رضى الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبى الله (ص) وتمتعنا معه [١٣]."

الرواية التى تقول تمتع رسول الله و تمتعنا معه

وقال النسائى فى السنن الكبرى: "أخبرنى ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن عمير عنى بن فارس بصرى قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف يعنى بن عبدالله بن الشخير قال قال لى عمران بن حصين إن رسول الله (ص) قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها [صفحة ١٣] قائل برأيه [١٤]. وفيه أيضا: "أنا هناد بن السرى عن عبدة يعنى بن سليمان عن بن أبى عروبة عن مالك بن دينار قال قال عطاء قال سراقه تمتع رسول الله (ص) وتمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للابد قال بل للأبد [١٥]. وراجع المصادر التالية: سنن الشمائى (المجتبى) ج: ٥ ص: ١٥٥ وسنن الشيبانى (المجتبى)، ج: ٥ ص: ١٧٩، والمعجم الكبير ج: ٧ ص: ١٣٦ وشرح النووى على صحيح مسلم ج: ٨ ص: ٢٠٥ وحاشية ابن القيم ج: ٥ ص: ١٤٣ وحاشية ابن القيم ج: ٥ ص: ١٥٧. ولكن قد يقول قائل: ولماذا اعتبرت تمتع النبى (ص) دليل على كون المراد متعة النساء وليست متعة الحج؟ [صفحة ١٤]

الروايات التى تقول أن رسول الله لم يتمتع تمتع الحج

الجواب: أقول الدليل هو فى إجماع الأمة على أن الرسول (ص) قد ساق الهدى معه ولم يحل من إحرامه ولم يتمتع متعة الحج. وهذه بعض المرويات وهى كثيرة جدا منها: قد قال البخارى فى صحيحه: "حدثنا المكي بن إبراهيم عن بن جريج قال عطاء قال جابر قال أبو عبدالله وقال محمد بن بكر البرساني عن بن جريج قال أخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبدالله فى أناس معه قال أهلنا أصحاب رسول الله (ص) فى الحج خالصا ليس معه عمرة قال عطاء قال جابر فقدم النبى (ص) صبح رابعة مضت من ذى الحجة فلما قدمنا أمرنا النبى (ص) أن نحل وقال أحلوا وأصيبوا من النساء قال عطاء قال جابر ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفه إلا- خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفه تقطر مذاكيرنا المذى قال ويقول جابر بيده هكذا وحركها فقام رسول الله (ص) فقال قد علمتم أنى أتفاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحلت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت فحللنا وسمعنا وأطعنا [١٦]. وقال فى صحيح مسلم: [صفحة ١٥] فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق

الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد فشبك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم على من اليمن بيدن النبي (ص) فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله (ص) محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله (ص) فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إنني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي (ص) مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي (ص) ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله (ص) فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبه من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله (ص) ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله (ص) حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فتزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة [صفحة ١٦] يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله" [١٧]. وقال ابن قدامة في المغني: "قال أحمد روى الفسخ عن النبي (ص) من حديث جابر وعائشة وأسماء والبراء وابن عمرو وسيرة الجهني وفي لفظ حديث جابر قال أهلنا أصحاب رسول الله (ص) بالحج خالصاً وحده وليس معه عمرة فقدم النبي (ص) صبح أربعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي (ص) أن نحل قال أحلوا وأصيبوا من النساء قال فبلغه عنا أنا نقول لم يكن بيننا وبين عرفة إلا- خمس ليال أمرنا أن نحل إلى نساتنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال فقام رسول الله (ص) فقال قد علمتم أني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم ولولا- هديي لحللت كما تحلون فحلوا" [١٨]. وراجع المصادر التالية: [صفحة ١٧] الدر المنثور ج: ١ ص: ٥٤٣ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٣١٧ والمنتقى لابن الجارود ج: ١ ص: ١٢٥ وصحيح ابن حبان ج: ٩ ص: ٢٥٦ وسنن أبي داود ج: ٢ ص: ١٨٤ وسنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ١٠٢٤ وسنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٧ وسنن الدارمي ج: ٢ ص: ٦٩ والمحلّي ج: ٧ ص: ١٢٠ وشرح معاني الآثار ج: ٢ ص: ١٩٠. فإذا تبين لكم ذلك فإنني أحب ان أضيف اليكم دليلاً آخر سوف يتبين لنا الأمر فيه أكثر، والأمر الذي سوف أضيفه هو مجموعة من الروايات تذكر بأن التمتع كان مرتين على عهد النبي (ص) وبما أن التمتع بمعنى متعة الحج لا يمكن أن يكون مرتين لأن النبي (ص) لم يحج إلا مرة واحدة فقط فيتبين لنا بأن التمتع المراد منه متعة النساء وليس متعة الحج.

الروايات التي تقول تمتعنا مع رسول الله مرتين

واليكم الروايات: قال ابن مهران في المسند المستخرج على صحيح مسلم: "حدثنا عبد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل بن مسلم حدثنا إسحاق حدثنا أبو محمد ابن حيان حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي يحيى حدثنا نصر بن علي حدثنا مسلم بن إبراهيم وثنا سالم ابن عصام حدثنا إبراهيم بن بسطام حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال لي عمران بن حصين ذات يوم إذا [صفحة ١٨] أصبحت فاغد على فلما أصبحت غدوت عليه فقال لي ما غدا بك قلت الميعاد قال أحدثك حديثين أما أحدهما فاكتمه علي وأما الآخر فلا أبالي أن تفشه علي فأما الذي تكتمه علي فإن الذي كان انقطع عني رجوع إلى يعني تسليم الملائكة والآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين فقال رجل برأيه ما شاء. لفظ مسلم ابن إبراهيم رواه مسلم عن حجاج الشاعر عن عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل [١٩]. وقال ابو نعيم في حلية الأولياء: "حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا اسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع

عن مطرف بن عبدالله عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين فقال رجل برأيه ما شاء الله هذا حديث صحيح ثابت أخرجه مسلم في صحيحه عن حجاج عن الشاعر عن عبيدالله بن عبد المجيد عن اسماعيل بن مسلم عنه وحدث به المتقدمون عن مسلم بن ابراهيم نصر بن علي وأبومسعود الرازي وغيرهما [٢٠]. وقال الطبراني في المعجم الكبير: [صفحة ١٩] حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي وحفص بن عمر الرفي ومحمد بن الحسن بن كيسان المصيصي قالوا حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف بن الشخير قال قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله (ص) مرتين قال رجل برأيه ما شاء [٢١]. وقال في مسند الروياني: "حدثنا نصر بن علي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدى حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله قال قال عمران بن حصين ذات يوم اذا أصبحت فاغد على فلما أصبحت غدوت عليه فقال لي ما غدا بك قلت الميعاد قال حدثك حديثين اما احدهما فاكنتم على وأما الآخر فلا ابالي ان تفشييه فأما الذي تكتمه فان الذي كان انقطع عنى ففد رجع يعنى الملائكة وأما الآخر فتمتعتنا مع رسول الله (ص) مرتين قال رجل برأيه ما شاء [٢٢]. وقال المزى فى تهذيب الكمال: "أخبرنا أبو إسحاق بن الدرجى قال أنبأنا أبو جعفر الصيدلانى ومحمد بن معمر بن الفاخرفى جماعة قالوا أخبرتنا [صفحة ٢٠] فاطمة بنت عبدالله قالت أخبرنا أبو بكر بن ريذة قال أخبرنا أبو القاسم الطبراني قال حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي وحفص بن عمر الرقى ومحمد بن الحسن بن كيسان المصيصي قالوا حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف بن الشخير قال قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله (ص) مرتين قال رجل برأيه ما شاء رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبى على الحنفى عن إسماعيل بن مسلم فوقع لنا عاليا بدرجتين وليس له عنده غيره ورواه النسائي عن أبى داود عن مسلم بن إبراهيم فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين ورواه من وجه آخر عن إسماعيل [٢٣]. وقال الذهبى فى سر أعلام النبلاء: "أنبأنا أحمد بن أبى الخير عن أبى المكارم أنبأنا أبو على الحداد أنبأنا أبو نعيم حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا إسماعيل بن عبدالله حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف ابن عبدالله عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله (ص) مرتين فقال رجل برأيه ما شاء أخرجه مسلم من طريق إسماعيل هذا قال جعفر بن سليمان وخليفه بن خياط توفى محمد بن واسع سنة ثلاث وعشرين ومئة وقال بعض ولد [صفحة ٢١] محمد بن واسع مات سنة سبع وعشرين ومئة [٢٤].

البحث فى آية فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة

وبهذا ينتهى الكلام فى آية المتعة وسوف أنتقل للبحث فى قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة). لنرى ماذا قال المفسرون والرواة فى هذه الآية: فقد قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير: "والقول الثانى أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهى عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على أنها كانت مباحة فى ابتداء الإسلام روى أن النبى صلى الله عليه واله وسلم لما قدم مكة فى عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه واله وسلم طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء واختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا [٢٥]. وقال السيوطى فى الدر المنثور: "وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأبنبارى فى المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى نضرة قال قرأت على ابن عباس (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) قال [صفحة ٢٢] ابن عباس (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فقلت ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس والله لأنزلها الله كذلك وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال فى قراءة أبى بن كعب (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبير قال فى قراءة أبى بن كعب (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). وأخرج عبدالرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن وقال ابن عباس فى حرف أبى (إلى أجل مسمى). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد (فما استمتعتم به منهن) قال يعنى نكاح المتعة. وأخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهى منه بريئة وعليها أن

تستبريء ما في رحما وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه [٢٦]. أقول سوف أتعرض عند البحث في أدلة القوم في الناسخ [صفحة ٢٣] للمتعة للآيات التي ذكرت كناسخ لآية (فما استمتعتم به...) لئرى هل تصلح كناسخ أم لا؟ وقال الزمخشري في الكشاف: "وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم انى أتوب اليك من قولى بالمتعة وقولى فى الصرف [٢٧]. وقال الأندلسى فى المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: "وروى عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدى وغيرهم أن الآية فى نكاح المتعة وقرأ ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن. وقال ابن عباس لأبى نصره هكذا أنزلها الله عز وجل وروى الحكم بن عتيبة أن عليا رضى الله عنه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى [٢٨]. وقال فى تفسير ابن كثير: [صفحة ٢٤] وقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) أى كما تستمتعون بهن فأتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك كما قال تعالى: (و كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض [٢٩] وكقوله تعالى: (و آتوا النساء صدقتهن نحلة) [٣٠] وكقوله: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا [٣١] وقد استدلل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعا فى ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مراتين وقال آخرون أكثر من ذلك وقال آخرون إنما أبيح مرة ثم نسخ ولم يبيح بعد ذلك وقد روى عن بن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة وهوروايه عن الإمام أحمد وكان بن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرؤون (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) وقال مجاهد نزلت فى نكاح المتعة ولكن الجمهور على خلاف ذلك [٣٢]. وقال الصنعانى فى مصنفه: "عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع بن [صفحة ٢٥] عباس يراها الآن حلالا وأخبرنى أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن الى أجل فأتوهن أجورهن) وقال بن عباس فى حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرنى من شئت عن أبى سعيد الخدرى قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان هذا بن عباس يفتى بالزنى فقال بن عباس إنى لا أفتى بالزنى أنفسى صفوان أم أراكه فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بنى جمح [٣٣]. فعلى هذا تبين لنا بأن قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى) نازله فى نكاح المتعة وإنما الاختلاف قد حصل بين الأمة فى نسخها- هل نسخت أم لا-؟ وما يهمننا الآن ليس النسخ وإنما الذى يهمننا هو إثبات أصل الحلية وأما النسخ فسوف نتعرض إليه لاحقا.

البحث فى روايات التمتع على عهد الرسول

إلى هنا توصلنا به أن المتعة محللة وثابتة فى عهد الرسول (ص) بالكتاب العزيز. وسوف أنتقل الآن للبحث فى الأدلة من السنة المطهرة لعلى أجد أيضا ما يثبت وجود المتعة ويدل على حليتها. [صفحة ٢٦] وسوف أقسم الأخبار إلى طائفتين؛ الروايات المبيحة للمتعة فى عهد الرسول (ص)، الروايات المبيحة للمتعة فى عهد الخليفين. أولاً. التمتع فى عهد الرسول فقد قال ابن حجر فى الإصابة: "سمير والد سليمان لعله سمرة بن جندب روى بن منده من طريق مبشر بن إسماعيل عن حريز بن عثمان عن سليمان بن سمير عن أبيه قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [٣٤]. وقال فى مسند الإمام أحمد: "حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد أبى الحوارى قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالثوب [٣٥]. [صفحة ٢٧] وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: "عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالثوب رواه أحمد والبخارى وأحمد والبخارى وأحمد والبخارى وأحمد والبخارى وأحمد والبخارى فى نيل الأوطار: "قال أبو داود إن بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة. قال ورواه بن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم وهذا الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث بن جريج عن أبى الزبير قال سمعت جابرا

يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [" ٣٧]. وقال الصنعاني في مصنفه " :
 عبدالرزاق قال قال بن جريج وأخبرني عمرو بن دينار عن [صفحته ٢٨] حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الاكوع
 رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهما قالوا كنا في غزوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول استمتعوا [" ٣٨]. وفيه أيضا " : عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت
 جابر بن عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهى عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا
 لهما أن يتعاودا فليمهرا مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعدد قال حيضة واحدة كن يعتدنها للمستمتع منهن. قال أبو الزبير وسمعت
 طاووسا يقول قال بن صفوان يفتي بن عباس بالزنى قال فعدد بن عباس رجلا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد
 بن أمية [" ٣٩]. وقال الزبيدي في نصب الرأية " : حديث آخر وأخرج مسلم أيضا عن عاصم بن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن
 عبد الله فأتاه آت فقال إن بن عباس وابن [صفحته ٢٩] الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما انتهى [" ٤٠]. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (" : نستمتع بالقبضة بضم) القاف وفتحها
 والضم أفصح: قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال وربما يفتح (قال أبو داود
 رواه بن جريج عن أبي الزبير الخ) قال المنذرى هذا الذي ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بن جريج عن
 أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " [" ٤١].
 وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب " : أبي داود موسى بن مسلم بن رومان وقد ينسب إلى جده ويقال صالح بن مسلم بن
 رومان روى عن أبي الزبير عن جابر حديث من أعطى في صداق امرأة ملاء كفه سويقا أو تمرا فقد أستحل وعنه يزيد بن هارون بهذا
 رواه أبو داود وقال رواه بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قوله ورواه أبو عاصم عن صالح عن [صفحته ٣٠] أبي
 الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الطعام [" ٤٢]. وقال في السنن الكبرى " : أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا
 أبو داود قال حدثنا شعبه عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم [" ٤٣]. وقال في مسند الطيالسي " : حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبه عن مسلم القرشي قال
 دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [" ٤٤]. وراجع
 المصادر التالية: تلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١٥٩ والمعجم الكبير ج: ٢٤ ص: ١٠٣ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٦٦
 الكص: ٦٨ [صفحته ٣١] والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٣٤١ وسنن سعيد بن منصور ج: ١ ص: ٢٥٢.

البحث في روايات التمتع على عهد الخلفيتين

فقد قال في صحيح مسلم " : وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا
 فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر.
 حدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من
 التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث [" ٤٥]. وقال
 في المسند المستخرج على صحيح مسلم: [صفحته ٣٢] حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثنا ابان بن مخلد حدثنا أبو عبدالله
 العطار حدثنا عبدالرزاق أخبرني ابن جريج قال قال عطاء (خرج جابر بن عبد الله معتمرا فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء فذكروا له
 المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر) رواه مسلم عن الحلواني عن عبد الرزاق [" ٤٦]. وقال ابن حجر
 العسقلاني في تلخيص الحبير " : وأما عمرو بن حريث فوقع الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير سمعت جابريقول كنا
 نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن

حريث وأما معبد وسلمه ابنا أية فذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأه فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك وأما قصة أيخه معبد فلم أرها وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحا وإنما جاء عنه أنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر وفي رواية فلما كان في آخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وكل ذلك [صفحة ٣٣] في مسلم ومصنف عبدالرزاق ومن المشهورين بإباحتها بن جريح فقيه مكة [٤٧]. وقال في مسند الإمام أحمد: "حدثنا عبدالله حدثني ابي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريح قال عطاء حين قدم جابر بن عبدالله معتمرا فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضى الله عنه [٤٨]. وقال ابن حجر في فتح الباري: "وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر [٤٩]. وقال الزبلي في نصب الرأية: "أخرج مسلم في صحيحه عن عطاء بن أبي رباح قال قدم [صفحة ٣٤] جابر بن عبدالله معتمرا فجنناه في منزله فسأله القوام عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما انتهى [٥٠]. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكز على ما في حديث سيرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر [٥١]. وراجع المصادر التالية: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ٢ ص: ٥٧ وص: ٥٨ والديباج على مسلم ج: ٤ ص: ١٤ والدراية في تخريج أحاديث الهداية [صفحة ٣٥] ج: ٢ ص: ٥٧ وص: ٥٨ ومصنف عبدالرزاق ج: ٧ ص: ٤٩٧ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٦٦ الى ص: ٦٨. بعد أن انتهت من الكلام عن الروايات التي تثبت لنا حلية المتعة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخليفين أبي بكر وعمر.

نقل أقوال العلماء الدالة على تمتع مجموعة من الصحابة والتابعين

نتعرض للحديث عن من هم الصحابة الذين كانوا يرون حلية المتعة ويعملون بها في عهد الرسول (ص) وبعد وفاته (ص). وكذلك من هم الفقهاء الذين يرون حليتها من بعد الرسول (ص). فقد قال في هامش المنتقى للفقهي نقلا من البيان للسيد الخوئي: "قال ابن حزم: ثبت على إباحتها- المتعة- بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مسعود، ومعاوية، وأبوسعيد، وابن عباس، وسلمه، وعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة: (مدة رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر) ثم قال: (ومن التابعين طاووس، وسعيد بن جبیر، وعطاء وسائر فقهاء مكة [٥٢]. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: [صفحة ٣٦] وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة الصحابة غير بن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبوسعيد وسلمه ابنا أمية بن خلف ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته وروى عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال بها من التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبیر وسائر فقهاء مكة" انتهى كلامه. ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين. ثم قال: "ومن المشهورين بإباحتها بن جريح فقيه مكة ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك

من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن بن جريج أنه قال لهم بالبصرة اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها، وممن حكى القول بجواز المتعة عن بن جريج الإمام المهدي في البحر وحكاها عن الباقر والصادق والإمامية " انتهى.] صفحہ ۳۷" وقال بن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض وأما بن عباس فروى عنه أنه اباحها وروى عنه أنه رجح عن ذلك قال بن بطال روى أهل مكة واليمن عن بن عباس اباحه المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة [" ۵۳]. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: " وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبوسعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف قال وروا جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته قال وروى عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وسائر فقهاء مكة قال ووقد تفصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال انتهى كلامه فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائي من طريق مسلم القرى قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها [صفحہ ۳۸] عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأما جابر ففي مسلم من طريق أبي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها وأما بن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وأما بن عباس فقد تقدم وأما معاوية فلم أر ذلك عنه إلى الآن ثم وجدته في مصنف عبدالرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية قال أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة في الطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم وأما عمرو بن حريث فوقع الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير سمعت جابريقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وأما معبد وسلمة ابنا أيه فذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك وأما قصة أيخه معبد فلم أرها وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحا وإنما جاء عنه أنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر وفي رواية فلما كان في آخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله [صفحہ ۳۹] وأبي بكر وعمرو كل ذلك في مسلم ومصنف عبدالرزاق ومن المشهورين بإباحتها بن جريج فقيه مكة [" ۵۴]. وقال ابن شبة في أخبار المدينة: " يقال إن عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بنى سعد بن بكر فولدت فوجد ولدها واستمتع سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بنى عبدالدار من عميرة مولاة لكندة فولدت عبدالله بن سعد ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي فولدت له أمية بن فضالة واستمتع عبدالله بن أبي عوف بن جبيرة السهمي من بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تباع الشراب ويغشى بيتها فولدت له يوسف لا عقب له فقال له عمر رضى الله عنه أتعترف بهذا الغلام قال لا قال لو قلت نعم لرحمتك باحجارك وكان عمر رضى الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء فحرم المتعة " [۵۵]. وبعد أن نقلت لكم أقوال هؤلاء الأعلام في ذكر أسماء مجموعة من الصحابة كانوا يرون حلية المتعة فإننى سوف أنقل لكم الآن الروايات الثابتة عن أولئك الصحابة وسوف يكون ذكرى حسب [صفحہ ۴۰] تسلسل الحروف.

الروايات عن أسماء في الحلية

فقد قال في السنن الكبرى: " أخبرنا محمود بن غيلان المحوزى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبه عن مسلم القرى قال دخلنا على

أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٥٦]. وقال الطبراني في المعجم الكبير: "حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن صالح بن الوليد النرسى قالا حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٥٧]. وقال أبو داود الطيالسي في مسنده: [صفحة ٤١] "حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مسلم القرشي قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٥٨]. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: "فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائي من طريق مسلم القرى قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٥٩]. وقال في المسند المستخرج على صحيح مسلم: "حدثنا أبو بكر بن خالد حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنه فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها فدخلوا عليها فسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح. [صفحة ٤٢] حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا يوسف بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبدة حدثنا أبو داود حدثنا شعبة وقال المتعة ولم يذكر النساء. رواه مسلم عن أبي موسى عن عبدالرحمن عن شعبة فقال المتعة ولم يذكر الحج وعن بندار عن غندر فقال قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء [٦٠]. وفي هذه الرواية نجد بأن الرواة حاولوا أن يخفوا الحقيقة فلذلك نراهم تارة يقولوا متعة الحج واخرى النساء وثالثة لا نعلم الحج ام النساء.

الروايات عن الإمام علي في الحلية

فقد قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية (والمحصنات من [صفحة ٤٣] النساء الا ما ملكت أيمنكم) [٦١] الى هذا الموضوع (فما استمتعتم به منهن) أمسنوخه هي قال لا، قال الحكم قال علي رضي الله عنه لولا - أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا - شقى [٦٢]. وقال السيوطي في الدر المنثور: "وقال علي لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقى [٦٣]. وقال الصنعاني في مصنفه: "عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها قال بن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب أوقال من رأى بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقى [٦٤]. وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير: [صفحة ٤٤] "وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقى [٦٥]. وقال في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للأندلسي: "وروى الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى [٦٦]."

اشكال من القول على تحريم الإمام علي للمتعة ورد الإشكال

دفع إشكال سؤال: ولكن قد يقال لكم بأن هناك روايات عن الإمام علي تنهى عن المتعة من مثل هذه الرواية؟ ففي صحيح البخاري: "حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا بن عيينة انه سمع [صفحة ٤٥] الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبدالله عن

أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر [٤٧]، الجواب: أقول بأن هذه الرواية عن الإمام علي عليه السلام لا تصلح لإثبات نسبة التحريم للرسول (ص) لما يلي: أولاً: لمخالفتها لروايات أخرى عن الإمام علي من مثل هذه الرواية: "قال الحكم قال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى" وقد مر ذكر المصادر. ثانياً: نجد الإمام علي ينسب النهي لعمر وليس للرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم. ثالثاً: نجد الإمام يقول في رواية أخرى: لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب أوقال من رأى بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقى فلو كان يرى الحرمه لما قال لأمرت بالمتعة لأن الأمر فيه خلاف النهي. [صفحة ٤٦] ولكن قد تقول لماذا لم يأمر بها الإمام علي (ع) إذا كان يرى حليتها؟ الجواب: أقول لو أمر والحال هذه فسوف تحدث خلافات بلي من يؤيد رأى عمر ومن يخالفه فالسكوت كان أولى والأمر بالمباح غير واجب. رابعاً: نقول هذا الكلام وهذه الروايات ساقطة عن الحجية على التحريم لأن الإجماع من المسلمين على حليتها بعد خيبر سواء قلنا بثبوت النهي في خيبر أو لم نقل فإذا لحقت الحلية للتحريم فإننا نأخذ بالحكم المتأخر والحلية ثابتة بالإجماع بعد خيبر.

الروايات عن ابن عباس في الحلية

فقد قال في صحيح مسلم: "حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نصره قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان بن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منزله (وأتموا) [صفحة ٤٧] الحج و العمرة لله) [٤٨] كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة" [٤٩]. وقال في المسند المستخرج على صحيح مسلم: "أنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبه عن قتادة سمعت أبا نصره يقول قلت لجابر بن عبد الله بن أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه سمعت قتادة يحدث عن أبي نصره قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وابن الزبير ينهى عنها قال إن أقواما يفتون الناس بغير علم فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال علي يدي كان الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال إن الله كان أحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منزله (وأتموا الحج و العمرة لله) كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة لفظ غندر رواه مسلم عن أبي موسى وبندار عن غندر [٧٠]. وقال في صحيح مسلم: [صفحة ٤٨] "وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس قال بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناده فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" [٧١]. وقال المزني في تهذيب الكمال: "أخبرنا به أبو إسحاق بن الدرجي قال أنبأنا أبوالمجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك الخلال قال أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي قال أخبرنا أبو بكر بن المقرئ قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني قال حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناده فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله [صفحة ٤٩] (ص) فقال له بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" [٧٢]. وراجع المصادر التالية: سنن البيهقي الكبرى ج: ٧ ص: ٢٠٥ وشرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ١٨٨ والتمهيد ج: ١٠ ص: ١١٧ ونصب الرأية ج: ٣ ص: ١٧٦ ونصب الرأية ج: ٣ ص: ١٨٠ والوقوف على الموقوف على صحيح مسلم العسقلاني ج: ١ ص: ٧٦. وقال ابن عبد البر النمري في

التمهيد": عن أيوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقى الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عربة فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا- فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن رسول الله (ص) وتحدثونا عن أبي بكر وعمر" [٧٣]. وقال الطبراني في المعجم الكبير": حدثنا الحسن بن علي الميموني حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي حدثنا بشر بن السري عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري أن بن عباس وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة فقال عروة هي زنى وقال [صفحة ٥٠] بن عباس وما يدريك يا عربة فمر بهما سلمة بن الأكوع فسأله بن عباس فقال غرب بنا رسول الله (ص) ثلاثة أشهر كنت أخرج مع الجيش فأقيم حين يقيمون وأمسي حين يمسون فقال النبي (ص) من شاء فليستمتع من هذه النساء [" ٧٤]. وقال الصنعاني في مصنفه": عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يراها الآن حلالا- وأخبرني أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن) وقال بن عباس في حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان هذا بن عباس يفتي بالزنى فقال بن عباس إني لا أفتي بالزنى أفنسى صفوان أم أراك فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بني جمح [" ٧٥]. وقال السيوطي في الدرالمثور": وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمه محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى قال وهي [صفحة ٥١] التي في سورة النساء (فما استمتعتم به منهن) إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا. قال وليس بينهما وراثه فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح. وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا. وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي المتعة كما قال الله، قلت هل لها من عدة قال نعم، عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا [" ٧٦]. وقال ابن عبدالبر في الإستذكار: "قال عطاء وسمعت بن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها أمه محمد (ص) ولولا نهى عمر عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقى قال أبو عمر أصحاب بن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرين المتعة حلالا على مذهب بن عباس وحرما سائر الناس وقد ذكرنا الآثار عن أجازها في (التمهيد [" ٧٧]. [صفحة ٥٢] وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه": قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها أمه محمد صلح فلولا انه نهى عنها ما احتاج الى الزنا الا شقى قال والله. كاني اسمع قوله إلا شقى قال عطاء فهي التي في سورة النساء فمما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا [" ٧٨].

اشكال من القول على ابن عباس ورد الإشكال

دفع إشكال بعد أن تم الكلام عن موقف ابن عباس والمتعة فأقول هناك من يدعى بأن ابن عباس قد تراجع عن ذلك عند وفاته وذكروا بأن له في المتعة ثلاثة أقوال: فقد قال الفخر الرازي في التفسير الكبير": أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات أحداها القول بالاباحة المطلقة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي متعة كما قال تعالى قلت [صفحة ٥٣] هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا والرواية الثانية عنه أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله إني ما أفتيت باباحتها على الاطلاق لكني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له. والرواية الثالثة أنه أقر بأنها صارت منسوخة روى عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله فمما استمتعتم به منهن قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى الحكيم: (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن [" ٧٩] [٨٠]. ولكن أقول: من تتبع كلمات القوم يجد أنهم قد ضعفوا هذه الدعوى وأثبتوا العكس: فقد قال الزمخشري في الكشاف": وعن ابن عباس هي محكمة يعنى لم تنسخ وكان يقرأ (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى [" ٨١]. [صفحة ٥٤] وقال الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز": وروى عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير

فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وقال ابن عباس لأبي نضرة هكذا أنزلها الله عز وجل [٨٢]. وقال البغوي في تفسيره: "روى عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فقال أما تقرأ في سورة النساء (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قلت لا- أقرأها هكذا قال ابن عباس هكذا أنزل الله ثلاث مرات وقيل إن ابن عباس رضى الله عنهما رجعا عن ذلك" [٨٣]. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: "وقيل إنها إنما أبيحت للضرورة فعلى هذا إذا وجدت ضرورة أبيحت وهذا رواية عن الامام احمد وقيل بل لم تحرم مطلقا وهي على الاباحة هذا هو المشهور عن ابن عباس وأصحابه وطائفة من الصحابة وموضع تحرير ذلك في الأحكام [٨٤]. [صفحة ٥٥] ومن أبرز تلامذته وأشهرهم التابعى الجليل سعيد بن جبير كان يرى المتعة احل من الماء كما سوف يأتي:

الروايات عن أبي سعيد الخدرى

فقد قال العيني فى عمدة القارى "فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه فى ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وطاوس قال وروى أيضاً تحليلها وإجازتها عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه حتى نهى عمر الناس عنها فى شأن عمرو بن حريث [٨٥].

الروايات عن أبى ذر الغفارى

فقد قال الطحاوى فى شرح المعانى "حدثنا أبو بشر الرقى قال حدثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن أبى سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن [صفحة ٥٦] أبى ذر رضى الله عنه قال إنما كانت متعة النساء لنا خاصة [٨٦]. وقال السيوطى فى الدرالمثور "وأخرج مسلم عن أبى ذر قال لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج [٨٧].

الروايات عن أبى بن كعب

فقد قال السيوطى فى الدرالمثور "وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال فى قراءة أبى بن كعب (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) [٨٨].

الروايات عن ابن مسعود فى الحلية

فقد قال فى صحيح مسلم "حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبى ووكيع وابن بشر عن إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا [صفحة ٥٧] نغزومع رسول الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا الانستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيب ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين [٨٩] [٩٠]. وقال السيوطى فى الدرالمثور "وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبه والبخارى ومسلم عن ابن مسعود قال كنا نغزومع رسول الله (ص) وليس معنا نسائنا فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيب ما أحل الله لكم [٩١]. وقال فى مسند الشافعى "أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت بن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزوا مع رسول الله (ص) وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول [صفحة ٥٨] الله (ص) ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيب ما أحل الله لكم [٩٢]. وراجع المصادر التالية: مسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ١ ص: ٤٢٠ والأم ج: ٧ ص: ١٧٤ واختلاف الحديث ج: ١ ص: ٥٣٤ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٤ من ص ٦٦ الى ص: ٦٨ و تلخيص الحد ج: ٣ ص: ١٥٩ و سنن السهقى الكلى ج: ٧ ص: ٢٠١ والدرا المنتهى ج: ٣ ص: ١٤٠ و تفسير ابن كثر ج: ٢ ص: ٨٨ و صحیح

ابن حبان ج: ٩: ص: ٤٤٨ وصحيح ابن حبان ج: ٩: ص: ٤٤٩ وسنن البيهقي الكبرى ج: ٧: ص: ٢٠٠ ومصنف ابن أبي شيبة ج: ٣: ص: ٤٥٤ ومصنف ابن أبي شيبة ج: ٣: ص: ٥٥٢ ومسنند أبي يعلى ج: ٩: ص: ٢٦٠ ومسنند الإمام أحمد بن حنبل ج: ١: ص: ٤٣٢ ونصب الرأية ج: ٣: ص: ١٨٠ و نيل الأوطار ج: ٦: ص: ٢٦٨. وهذا الكلام الجميل من ابن مسعود يرد كل الأقوال التي تشدق بها البعض وأتهم الإسلام بأنه يبيح الزنا والعياذ بالله حيث جعل المتعة كالزنا ولم يفرق بينها وبين الزنا فإستشهاد ابن مسعود بالآية تعتبر صفة إيمانية لأنه اعتبر المتعة من الطيبات فمتى كان الزنا والعياذ بالله من الطيبات! [صفحة ٥٩] ونفس هذا الاستدلال يعتبر رد على من قال بأن المتعة كالميتة وبقية المحرمات لا تحل إلا في حال الاضطرار فقول هذا الصحابي المؤمن بثها من الطيبات ويستشهد لها بالآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم). ومن هنا حاول البعض أن يعث في قول ابن مسعود فقال بأن كلامه عن الحلية كان في بداية شبابه وأن المتعة قد حرمت بعد ذلك. فأقول: قولهم بأنه كان شاب في أيام اباحة المتعة لا يعنى تحريمها لأنه كان في موقع الرد على من قال بحرمتها وهذا يقتضى أن يكون من بعد وفاة الرسول (ص) فمعنى ذلك أن ابن مسعود كان يرى حليتها بعد وفاة الرسول (ص) ولذلك نجد النووي يقول بأن ابن مسعود لم يطلع على التحريم مثله مثل ابن عباس فقال في شرحه على صحيح مسلم. قوله: " رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب " أى بالثوب وغيره مما نتراضى به قوله (ثم قرأ عبدالله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول بن عباس وأنه لم يبلغه نسخها [" ٩٣]. [صفحة ٦٠]

الروايات عن جابر بن عبدالله

فقد قال في صحيح مسلم " : حدثني حامد بن عمر البكرأوى حدثنا عبدالواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال إن بن عباس وبين الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما " [٩٤]. وقال في سنن البيهقي " : أخبرنا أبو عبدالله أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكى حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا حامد بن عمر البكرأوى حدثنا عبد الواحد يعنى بن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فأتاه آت فقال بن عباس وبين الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر رضى الله عنه فلم نعد لهما رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر البكرأوى [" ٩٥]. وقال فى صحيح سلم: [صفحة ٦١ "] حدثنا محمد بن المثنى وبن بشار قال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان بن عباس يأمر بالمتعة وكان بن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى دارالحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازل ف (وأتموا الحج و العمرة لله) [٩٦] كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة [" ٩٧]. وقال ابن شبة فى أخبار المدينة " : حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس رضى الله عنهما يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى دارالحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر رضى الله عنه قال إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء فإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله وأتموا نكاح هذه النساء ولن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة [" ٩٨]. [صفحة ٦٢] وقال فى سنن البيهقي الكبرى " : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال إن رسول الله (ص) هذا الرسول وان هذا القرآن وهذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم فى الصحيح [" ٩٩]. وراجع المصادر التالية: والمسند المستخرج على صحيح مسلم ح: ٣:

ص: ٣١٥ وصحيح ابن حبان ج: ٩ ص: ٢٤٧ وسنن البيهقي الكبرى ج: ٧ ص: ٢٠٦ وشرح معاني الآثار ج: ٢ ص: ١٤٤ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ١ ص: ٥٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ج: ٨ ص: ١٦٨ وتخريج الأحاديث والآثار ج: ١ ص: ٣٠٢. [صفحة ٦٣] وقال في صحيح مسلم: "وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبدالله معتمرا فجننا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر [١٠٠]. وقال في مسند الإمام أحمد بن حنبل: "حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج قال عطاء حين قدم جابر بن عبدالله معتمرا فجننا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه [١٠١]. وقال في مصنف عبدالرزاق: "عبدالرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبدالله [صفحة ٦٤] فجننا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر ففسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدري قالت امي أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشى أن يكون دغلا الآخر [١٠٢]. يراجع المصادر التالية: فتح الباري ج: ٩ ص: ١٧٢ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٦٧ والتمهيد ج: ١٠ ص: ١١٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ١٨٣ والديباج على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ١٤ وشرح الزرقاني ج: ٣ ص: ١٩٩ والدرية في تخريج أحاديث الهداية ج: ٢ ص: ٥٧ وناسخ الحديث ومنسوخه ج: ١ ص: ٣٦٤ ونصب الرأية ج: ٣ ص: ١٨١ ومصنف عبدالرزاق ج: ٧ ص: ٤٩٧. وقال في صحيح مسلم: "حدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع [صفحة ٦٥] بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث [١٠٣]. وراجع المصادر التالية: المسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٦٨ وسنن البيهقي الكبرى ج: ٧ ص: ٢٣٧ ومصنف عبدالرزاق ج: ٧ ص: ٥٠٠ وفتح الباري ج: ٩ ص: ٢١١ وشرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ١٨٣ وعمدة القاري ج: ٢٠ ص: ١٣٧ والتمهيد ج: ١٠ ص: ١١٢ وعمدة القاري ج: ٦ ص: ١٠١ وعمدة المعبود ج: ١٠ ص: ٣٤٩ وتهذيب التهذيب ج: ١٠ ص: ٣٣١ وتلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١٦٠ ونصب الرأية ج: ٣ ص: ١٨١ وناسخ الحديث ومنسوخه ج: ١ ص: ٣٦٧ ونيل الأوطار ج: ٦ ص: ٢٢٢ ونيل الأوطار ج: ٦ ص: ٢٧٤. وقال في مصنف عبدالرزاق: "عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول استمتعنا أصحاب النبي (ص) حتى نهى عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرا مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة [صفحة ٦٦] واحدة كن يعتدنها للمستمتع منهن" [١٠٤]. وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: "حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول استمتعنا أصحاب رسول الله صلح حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرا مهرا آخر وسأله بعضنا قال كم تعتد قال حيضة واحدة [١٠٥]. وقال في سنن سعيد بن منصور: "حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر [١٠٦]. وقال في مسند الطيالسي: "حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا [صفحة ٦٧] نضرة يقول قلت لجابر بن عبدالله ان بن الزبير نهى عن المتعة وان بن عباس يأمر بها قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال إن الله عز وجل كان يحل لنيه ما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمر تكم واتبعوا نكاح هذه النساء فلا- أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل الا- رجتمه [١٠٧]. وراجع المصادر التالية: سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢١ والاستذكار ج: ٥ ص: ٥٠٥ وتلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١٦٠ وبداية المجتهد ج: ٢ ص: ٤٤ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ٣ ص: ٣٦٣.

الرواية عن الحكم بن عيينة

فقد قال في تفسير الطبري: "حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سأله عن هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) [١٠٨] الى هذا الموضوع (فما استمتعتم به [صفحة ٦٨] منهن) أمسوخة هي قال لا، قال الحكم قال على رضى الله عنه لولا أن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى. حدثني المثني قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عيسى بن عمر القارى الأسدى عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبيرة يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) [١٠٩]. وقال السيوطى فى الدر المنثور: "وأخرج عبد الرزاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمسوخة قال لا، وقال على لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقى [١١٠]."

الروايات عن خالد بن المهاجر بن سيف الله

فقد قال فى صحيح مسلم: "وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس [صفحة ٦٩] قال بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله (ص) فقال له بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال بن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها فقال له بن أبي عمرة الأنصارى مهلا قال ما هي والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين قال بن أبي عمرة إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها [١١١]. المصاد: المسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٧١ وسنن البيهقى الكبرى ج: ٧ ص: ٢٠٥ وتهذيب الكمال ج: ٨ ص: ١٧٦ والدرية فى تخريج أحاديث الهداية ج: ٢ ص: ٥٧ والدرية فى تخريج أحاديث الهداية ج: ٢ ص: ٥٨ ونصب الرأى ج: ٣ ص: ١٧٦ ونصب الرأى ج: ٣ ص: ١٨٠. [صفحة ٧٠]

الروايات عن ربيعة بن أمية

فقد قال السيوطى فى الدر المنثور: "وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت [١١٢]. وقال فى سنن البيهقى: "أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته [١١٣]. وقال فى موطأ مالك: "وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن [صفحة ٧١] خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت [١١٤]. المصاد: الأم ج: ٧ ص: ٢٣٥ والاستذكار ج: ٥ ص: ٥١٠ وموطأ مالك ج: ٢ ص: ٥٤٢ والتمهيد ج: ١٠ ص: ١١٢ والإصابة فى تمييز الصحابة ج: ٢ ص: ٥٢١ ومسند الشافعى ج: ١ ص: ٢٢٥."

الروايات عن سلمة بن أمية

فقد قال ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخة: "قال عطاء وأخبرني شبيب عن ابى سعيد الخدرى قال لقد كان احدنا يستمتع على

القدح سويفا قال فقال ابن صفوان هذا ابن عباس يفتى بالزنا فقال ابن عباس إني لا أفتى بالزنا أفنسى ابن صفوان أمر أدراكه فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بنى جمح. [صفحة ٧٢] حدثنا عبدالعزيز بن محمد اللؤلؤى قال حدثنا إسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن دينار عن طاوس. عن ابن عباس قال لم يرع أمير المؤمنين أمرا كه قد خرجت حبلتي فسألها عمر عن حملها فقالت استمتع به منى سلمة بن أمية بن خلف فلما انكر ابن صفوان على ابن عباس بعض ما يقول فى ذلك قال فاسأل عمك هل استمتع [١١٥]. وقال ابن حجر فى الإصابة فى تمييز الصحابة: "سلمة بن أمية بن خلف الجمحى تقدم نسبه فى ترجمه أخيه ربيعة ذكره خليفه بن خياط فىمن سكن مكة من الصحابة وروى عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق سماك بن حرب عن رجل أن سلمة بن أمية تزوج مولاة له بشهادة أمها وأختها فرفع ذلك إلى عمر فقال أبجهل فعلت ذلك قال نعم قال فأشهد ذوى عدل والا فرقت بينكما قال عمر بن شبة واستمتع سلمة بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمى فولدت له فجدد ولدها قلت وذكر ذلك بن الكلبي وزاد فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة وروى أيضا أن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعد وقال بن حزم فى المحلى ثبت على تحليل المتعة بعد النبى (ص) من الصحابة بن مسعود وابن [صفحة ٧٣] عباس وجابر وسلمة ومغيرة ابنا أمية بن خلف وذكر آخرين [١١٦].

استمتاع عبدالله بن أبى عوف

فقد قال ابن شبة فى أخبار المدينة: "واستمتع عبدالله بن أبى عوف بن جبيرة السهمى من بنت أبى لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تبغى الشراب ويغشى بيتها فولدت له يوسف لا عقب له فقال له عمر رضى الله عنه أتعترف بهذا الغلام قال لا قال لو قلت نعم لرجمتك بأحجارك وكان عمر رضى الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء فحرم المتعة [١١٧]."

الروايات فى تمتع عبدالملك بن جريج

فقد قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب: "وقال الشافعى استمتع بن جريج بسبعين امرأة وقال أبو [صفحة ٧٤] عاصم كان من العباد وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر [١١٨]. وقال القيسراني فى تذكرة الحفاظ: "قال أبو عاصم كان بن جريج من العباد كان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر وكانت له امرأة عابدة قال بن عبدالحكم سمعت الشافعى يقول استمتع بن جريج بتسعين امرأة حتى أنه كان يحتقن فى الليلة باوقية شيرج طلبا للجماع [١١٩]."

الروايات عن عمران بن الحصين

فقد قال فى صحيح مسلم: "وحدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبدالصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله (ص) ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء. وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيدالله بن عبد المجيد حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف [صفحة ٧٥] بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين رضى الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبى الله (ص) وتمتعنا معه [١٢٠]. وقال فى صحيح البخارى: "حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثنى مطرف عن عمران رضى الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء" [١٢١]. وقال فى صحيح ابن حبان: "أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عمرو بن مرزوق أنبا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله (ص) ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام بن يحيى [١٢٢]. وقال ابن مهران فى المسند المستخرج على صحيح مسلم: "حدثنا عبدالله بن عبدالمجيد عن إسماعيل بن مسلم [صفحة ٧٦] حدثنا إسحاق حدثنا أبو محمد ابن

حيان حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي يحيى حدثنا نصر بن علي حدثنا مسلم بن إبراهيم وثنا سالم ابن عصام حدثنا إبراهيم بن بسطام حدثنا عثمان بن عمر قالا حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال قال لي عمران بن حصين ذات يوم إذا أصبحت فاغد على فلما أصبحت غدوت عليه فقال لي ما غدا بك قلت الميعاد قال أحدثك حديثين أما أحدهما فاكتمه علي وأما الآخر فلا أبالي أن تفشه علي فأما الذي تكتمه علي فإن الذي كان انقطع عني رجوع إلي يعني تسليم الملائكة والآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين فقال رجل برأيه ما شاء. لفظ مسلم ابن إبراهيم، رواه مسلم عن حجاج الشاعر عن عبيدالله بن عبدالمجيد عن إسماعيل [١٢٣]. وراجع المصادر التالية: حلية الأولياء ج: ٢ ص: ٣٥٥ والمعجم الكبير ج: ١٨ ص: ١٢٣ ومسنند الروياني ج: ١ ص: ١٢٢ وتهذيب الكمال ج: ٢٦ ص: ٥٨٠ و ٥٨١ وسير أعلام النبلاء ج: ٦ ص: ١٢٢. [صفحة ٧٧]

الروايات عن عمرو بن حريث

فقد قال في صحيح مسلم: "حدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث" [١٢٤]. وقال الصنعاني في مصنفه: "عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاه فأتى بها عمر وهي حبلية فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها قال بن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأى بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقى" [١٢٥]. وراجع المصادر التالية: [صفحة ٧٨] تلخيص الحبير ج: ٣ ص ١٥٩ ومصنف عبدالرزاق ج: ٧ ص: ٤٩٧ ومصنف عبدالرزاق ج: ٧ ص: ٤٩٩ ونا سخ الحديث ومنسوخه ج: ١ ص: ٣٦٧ والدراية في تخرج أحاديث الهداية ج: ٢ ص: ٥٧ وص ٥٨ ونيل الأوطار ج: ٦ ص ٢٧٤ وص: ٢٧٥.

الروايات عن معاوية بن أبي سفيان

فقد قال الصنعاني في مصنفه: "عبدالرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأه بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسى حتى قدم جابر بن عبدالله فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعتنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافه عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأه سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدري قالت امي أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشى أن يكون دغلا الآخر [١٢٦]. [صفحة ٧٩]

الروايات عن معبد بن أمية

فقد قال في مصنف عبدالرزاق: "قال أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول قال بن صفوان يفتي بن عباس بالزنى قال فعدد بن عباس رجلا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية [١٢٧]."

سعيد بن جبيرة وقوله بحلية المتعة

فقد قال في مصنف عبدالرزاق: "عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم قال كانت بمكة امرأة عراقية تنسك حمله لها. يقال له أنه أمية و كان سعيد بن جبيرة حدثنا عن علي بن عبد الله ما أكث ما تدخل على هذه المرأة قال انا قد

نكحناها ذلك النكاح للمتعة قال وأخبرني أن سعيدا قال له هي أحل من شرب الماء للمتعة [١٢٨]. وقال ابن عبد البر في التمهيد: [صفحة ٨٠] وعن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبيرة يكثر الدخول عليها قال قلت يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على المرأة قال إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة قال ابن جريج وأخبرت أن سعيدا قال هي أحل من شرب الماء يعني المتعة قال أبو عمر هذه آثار مكية عن أهل مكة قد روى عن ابن عباس خلافها وسند كذلك وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة [١٢٩].

الإمام مالك و قوله بحلية المتعة

نسب شيخ الإسلام المرغيناني القول بجواز المتعة الى مالك، مستدلا عليه بقوله "لأنه- نكاح المتعة- كان مباحا فيبقى إلى ان يظهر ناسخه [١٣٠]. وقال في شرح البداية " وقال مالك هو جائز لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر [صفحة ٨١] ناسخه [١٣١].

الآيات الناهية عن المتعة و النقاش في ذلك

بعد أن تم الكلام عن المتعة واثبات حليتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة وعمل أغلبية الصحابة بها، فإننا نجد أن القوم قالوا بأن المتعة كانت محللة ولكنها حرمت ونسخت ولا يجوز لنا أن نتمتع الآن لأن الإسلام قد حرم علينا المتعة تحريما مؤبدا. نقول لهم ونسألهم ما هو المحرم للمتعة هل هو الكتاب أم السنة؟ اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال بأن المحرم لها هو القرآن الكريم ومنهم من قال بأن المحرم لها هي السنة المطهرة. نرجع مرة أخرى للذين قالوا بأن المتعة قد حرمت بالقرآن فنسألهم ما هي الآية الناسخة لآية الحلية وما هي الآيات المحرمة للمتعة؟ نجدهم يختلفون في الآية المحرمة للمتعة وقد اعتمدوا على مجموعة من الآيات وهي كالتالي: [صفحة ٨٢] قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حفظون (٥) - على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) [١٣٢] و قوله تعالى: (و لكم نصف ما ترك أزواجكم) [١٣٣] وقوله تعالى: (الطلاق مرتان فامسك بمرعوف أو تسريح باحسن) [١٣٤]. وقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع...) [١٣٥]، وقوله تعالى: (محصنين غير مسافحين) [١٣٦]. أقول هذا الاختلاف بينهم في عدم تحديد المحرم لها بالضبط هو بحد ذاته دليل على عدم حجية هذا الدليل لان الدليل لا بد وان يكون واضح بين لأن الدليل الأول قطعي وواضح فلا بد وان يكون الدليل الناسخ بنفس الوضوح. ولكن مع ذلك سوف نبحث في هذه الأدلة التي ذكرها القوم وسوف نبتدى بالآية الاولى التي احتج بها القوم وهي: [صفحة ٨٣] قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حفظون (٥) - على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فهذه الآيات من سورة المؤمنون ومن المعروف انها مكية والقاعدة تقول بأنه ينبغي أن تكون الآية الناسخة قبل الآية المنسوخة ولكن هنا نجد الإجماع من العلماء على أن سورة المؤمنون مكية واليك قولهم: فقد قال السيوطي في الدر المنثور " سورة المؤمنون مكية وآياتها ثمانى عشرة ومائة [١٣٧]. وقال الفخر الرازى فى التفسير الكبير " سورة المؤمنون) مائة وثمان عشرة آية مكية [١٣٨]. وقال فى تفسير الكشاف " سورة المؤمنون) مكية وهى مائة وتسع عشرة آية وثمانى عشرة عند الكوفيين [١٣٩]. وقال فى تفسير البيضاوى " سورة المؤمنون مكية وهى مائة وتسع عشرة آية عند [صفحة ٨٤] البصريين وثمانى عشرة عند الكوفيين [١٤٠]. وقال فى تفسير الثعالبي " تفسير سورة المؤمنون وهى مكية [١٤١]. ولكن قد يقول شخص بأنها مكية ولكن قد يقال بأن بعضها مدنى وهو أمر محتمل ولكننا لم نجد من صرح بذلك من المفسرين بل وجدنا من صرح بأنها كلها مكية من مثل. فقد قال فى تفسير السمرقندى قال " سورة المؤمنون كلها مكية وهى مائة وسبع عشرة آية [١٤٢]. بل صرح بعضهم بعدم الخلاف فى مكيتها وأنها كلها مكية عند الجميع ومن المصرحين بذلك الشوكانى حيث قال " تفسير سورة المؤمنون هى مكية بلا خلاف قال القرطبي كلها مكية فى قول الجميع وآياتها مائة وتسع عشرة آية [١٤٣]. ولكن يحتمل أمر آخر نحتمله نحن

عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر. حدثنا سعيد قال حدثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط قال حدثنا إباد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال سألت رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فغضب وقال ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين ثم قال والله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول ليكون قبل القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر [١٤٩]. [صفحة ٩٠] وقال في مسند الإمام أحمد: "حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو الوليد حدثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط حدثنا إباد عن عبد الرحمن بن نعيم أو نعيم الأعرج شك أبو الوليد قال سألت رجل بن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين ثم قال والله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول ليكون قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر [١٥٠]. وعلى هذا تسقط كل الآيات المدعاة لنسخ الآية والذي يهون الخطب في هذه الدعوى أن أهلها غير مقتنعين بها ولذلك هم يقولون بأن السنة النبوية هي التي حرمت المتعة وهذا القول صريح على عدم وجود دليل من القرآن على الحرمة. واليكم هذه الأقوال من القوم والواضح منها أن السنة المطهرة هي التي حرمت المتعة فمثلا نجد الشوكاني يقول: "وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله (ص) ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة. [صفحة ٩١] وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادمة في حجته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال بن عمر فيما أخرجه عنه بن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرّمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجتمه بالحجارة. وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي (ص) هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا [صفحة ٩٢] قطعي [١٥١]. والدليل في قوله في موقعين الموقع الأول أنه رد قول جابر برواية سبرة وقال بأن عمل جابر قوى ولا يرد لولا حديث سبرة الصحيح والذي سوف أتعرض إليه عند نقل روايات النهي. والموقع الثاني الذي تبين منه أنه لا دليل من القرآن عنده على التحريم قوله من قال بأن الظني لا ينسخ القطعي فلو كان عنده آية لكانت قطعية وليست بظنية والظني هنا هي السنة غير المتواترة. وهذا البيهقي في سننه يقول ما يلي: "أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال إن رسول الله (ص) هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج [صفحة ٩٣] أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله (ص) لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله (ص) فكان نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله (ص) فأخذنا به ولم نجده (ص) نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه [١٥٢]. فنجده دافع عن عمر بنسبة النهى للرسول (ص) وقال بأن النهى موافق لسنة رسول الله (ص) فلو كان عنده دليل من القرآن لتمسك به لأنه أقوى للدفاع عن عمر فلم يجد عنده دليل على التحريم إلا السنة

المطهرة. فمن راجع وتبع كلماتهم سوف يجد ذلك بوضوح تام وكذلك عمل الصحابة لخير دليل على عدم وجود دليل من القرآن على الحرمة والا- فمن غير المعقول أن تكون هناك آية في القرآن تحرم المتعة ولم يعلمها ويلتفت إليها كبار الصحابة الذين كانوا يرون حلية المتعة ولم يلتفت إليهم غيرهم من الصحابة الذين علموا بعملهم هذا ولم ينهونهم عنها. [صفحة ٩٤] ومن هنا لا بد لنا من البحث في الأدلة الروائية هل نجد فيها حديث يدل على التحريم أم لا؟

روايات النهي عن المتعة و متى كانت

وقد روى نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن: الأول: في خير الثاني: في عمرة القضاء الثالث: عام الفتح الرابع: عام أوطاس الخامس: غزوة تبوك السادس: في حجة الوداع فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافا. فقد قال ابن كثير في البداية والنهاية "فعلى هذا يكون قد نهى عنها ثم أذن فيها ثم حرمت فيلزم النسخ مرتين وهو بعيد ومع هذا فقد نص الشافعي على أنه لا يعلم شيئا أبيض ثم حرم ثم أبيض ثم حرم غير نكاح المتعة وما حداه على [صفحة ٩٥] هذا رحمه الله الا اعتماده على هذين الحديثين كما قدمناه وقد حكى السهيلي وغيره عن بعضهم أنه ادعى أنها أبيضت ثلاث مرات وحرمت ثلاث مرات وقال آخرون اربع مرات وهذا بعيد جدا والله أعلم واختلفوا أي وقت أول ما حرمت فقبل في خير وقيل في عمرة القضاء وقيل في عام الفتح وهذا يظهر وقيل في أوطاس وهو قريب من الذي قبله وقيل في تبوك وقيل في حجة الوداع رواه أبو داود [١٥٣]. وقال في تفسير القرطبي: "واختلف العلماء كم مرة أبيضت ونسخت ففي صحيح مسلم عن عبدالله قال كنا نغزومع رسول الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل قال أبو حاتم البستي في صحيحه قولهم للنبي (ص) ألا نستخصي دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيض لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خير ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرّمها بعد ثلاث فهي محرمة إلى يوم القيامة وقال ابن العربي وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيضت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خير [صفحة ٩٦] ثم أبيضت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وغيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام وروى سلمة بن الأ- كوع أنها كانت عام أوطاس ومن رواه على تحريمها يوم خير ومن رواه الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح قلت وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم [١٥٤]. وقال الصنعاني في سبل السلام: "قال النووي الصواب أن تحريمها وابطاحتها وقع مرتين فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم أبيضت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا والى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك بن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري بين على رضى الله عنه عن النبي (ص) أنه منسوخ. وأخرج بن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرّمها والله لا أعلم أحدا [صفحة ٩٧] تمتع وهو محصن إلا رجتمه بالحجارة وقال ابن عمر نهانا عنها رسول الله (ص) وما كنا مسافحين. إسناده قوى والقول بان إباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعى في الطرفين أو ظنى في الطرفين جميعا كذا في الشرح. وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشى ضوء النهار. وعن على رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله (ص) عن المتعة عام خير متفق عليه. وعنه أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خير أخرج السبعة إلا أبا داود. وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله (ص) قال إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وعن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله (ص) عن

المتعة عام خبير. متفق عليه. [صفحة ٩٨] لفظه في البخاري إن النبي (ص) نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خبير بالخاء المعجمة أوله والراء آخره. وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على أنه وهم. ثم الظاهر أن الظرف في رواية البخاري متعلق بالأمرين معا المتعة ولحوم الحمر الأهلية. وحكى البيهقي عن الحميدى أنه كان يقول سفيان بن عيينة في خبير يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة. قال البيهقي هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما، وفي رواية لأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن بن عباس رخص في متعة النساء فقال له إن رسول الله (ص) نهى عنه يوم خبير وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلي إنه لا يعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خبير قال والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير" [١٥٥]. وقال في شرح الزرقاني: "والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الأخبار أن أولها خبير ثم عمرة القضاء [صفحة ٩٩] كما رواه عبدالرزاق عن الحسن البصري مرسلًا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعًا بلفظ إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الأ-كوع بلفظ رخص لنا رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الإذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهى قديمًا فلم يبلغ بعضهم فأستمر على الرخصة ولذلك قرن (ص) النهى بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهى عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهى فلعله (ص) أراد إعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خبير بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربه" [١٥٦]. [صفحة ١٠٠] وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: "كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت أن الحاجة انقضت وقع العزم على الرجوع إلى الوطن فلا يكون في ذل تحريم أبدا إلا الذي وقع آخرًا وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة نذكرها على الترتيب الزماني الأول عمرة القضاء قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط إلا ثلاثًا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله (ص) فبا قضينا عمرتنا قال لنا ألا تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثاني خبير متفق عليه عن علي بلفظ نهى عن نكاح المتعة يوم خبير واستشكله السهيلي وغيره ولا إشكال وقد وقع في مسند بن وهب من حديث بن عمر مثله واسناده قوى أخرجه البيهقي وغيره الثالث عام الفتح دواه مسلم من حديث سبرة بن معبد أن رسول الله (ص) نهى في يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظ له أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنه وفي لفظ له إن رسول الله قال يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائي من حديث علي والظاهر أنه تصحيف من خبير وذكر الدارقطني أن عبدالوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن [صفحة ١٠١] مالك بقوله حنين في رواية لسلمة بن الأكوع أن ذلك كان في عام أوطاس قال السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح وأنها كانا في عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظفن برجالنا فسالنا رسول الله (ص) عنهن وأخبرناه فغضب وقام فينا خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فبها سميت يومئذ ثنية الداع وهذا إسناد ضعيف لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن أن يحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النهى الذي وقع يوم الفتح ولأجل ذلك غضب (ص) السادس حجة الوداع رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة

قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين أحدهما أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثاني احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواة من فتح مكة إلى حجة الوداع لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح والله أعلم [" ١٥٧] . [صفحہ ١٠٢] والآن سوف نقوم بجولة في روايات النهي والأماكن التي قيلت فيها هذه الروايات حسب التسلسل التاريخ للواقعة.

التحريم في خيبر

فقد قال في صحيح البخارى " : حدثنا صدقه أخبرنا عبده عن عبيدالله عن سالم ونافع عن بن عمر رضى الله عنهما نهى النبي (ص) عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن عبدالله قال نهى النبي (ص) عن لحوم الحمر الأهلية تابعه بن المبارك عن عبيدالله عن نافع وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم. حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضى الله عنهم قال نهى رسول الله (ص) عن المتعة عام خيبر وعن لحوم حمر الإنسية [" ١٥٨] . وقال السيوطي في الدر المنثور: [صفحہ ١٠٣] " وأخرج ابن أبي شيبة والبخارى ومسلم والنسائي عن ابن عمر قال نهى النبي (ص) عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر [" ١٥٩] . وقال في تفسير ابن كثير: والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ولهذا الحديث ألفاظ مقررته هي في كتاب الأحكام [١٦٠] . وراجع المصادر التالية: السنن الكبرى ج: ٣ ص: ١٦٠ والسنن الكبرى ج: ٤ ص: ١٥٢ و سنن النسائي (المجتبى) ج: ٦ ص: ١٢٥ و سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٠٢ و سنن سعيد بن منصور ج: ١ ص: ٢٥٢.

التحريم في عمرة القضاء

فقد قال ابن الجارود في المنتقى " : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن [صفحہ ١٠٤] عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال أفعالوا قال فخرجت أنا وابن عم لي معي برده وبردته أجود من بردتي وأنا أشب منه قال فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرةا قال فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا الى المسجد فإذا رسول الله (ص) بين الحجر والباب قائم يخطب وهو يقول يا أيها الناس ألا إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ألا فإن الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا [" ١٦١] . وقال فى صحيح ابن حبان " : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه [صفحہ ١٠٥] النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال أفعالوا ذلك فخرجت أنا وابن عم لي معي برده ومعه برده أجود من بردى وأنا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرةا فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول أيها الناس إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع فى هذه النساء ألا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا [" ١٦٢] .

التحریم فی فتح مکة

فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وعن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي (ص) فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله (ص) [صفحة ١٠٦] وفي لفظ عن سبرة قال أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم [١٦٣]. وقال في سنن البيهقي الكبرى: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل ح قال وأخبرني أبو الوليد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزیه حدثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله (ص) عام فتح مكة فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردى فخلق وأما برد بن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنه فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما تبدلان قال فنشر كل منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي تنظر إلى عطفها وقال إن برد هذا خلق مح وبردى هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرّمها رسول الله (ص) لفظ حديث مسدد رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل. [صفحة ١٠٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه لفظ حديث إبراهيم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم [١٦٤]. وقال أيضا: "وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبوبكر بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله (ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالمتعة من النساء فخرجت أنا [صفحة ١٠٨] وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وتري برد صاحبي أحسن من بردى فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله (ص) بفراقهن لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله (ص) حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني مدلج فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح [١٦٥].

التحریم فی حنين

فقد قال في السنن الكبرى: "أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا أنبأنا عبد الوهاب هو الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد [صفحة ١٠٩] الأنصاري يقول أخبرني مالك بن أنس أن بن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن متعة النساء وقال بن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه [١٦٦].

التحریم فی أوطاس

فقال الشوكاني في نيل الأوطار " : وعن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله (ص) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها [" ١٦٧] . وقال السيوطي في الدر المنثور " : ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله (ص) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها [" ١٦٨] . وقال في صحيح مسلم : [صفحته ١١٠ "] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عيسى عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها [" ١٦٩] . وقال في صحيح ابن حبان : ((عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أبو العباس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال رخص لنا رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها [" ١٧٠] . وقال في مسند الإمام أحمد " : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أبو عيسى عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال رخص رسول الله (ص) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها [" ١٧١] . [صفحته ١١١]

التحریم فی تبوك

فقد قال ابن حجر في فتح الباري " : فأمأ رواية تبوك فأخرجها إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي (ص) لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله (ص) إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يظفن برحالنا فجاء رسول الله (ص) فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع [" ١٧٢] . وقال في صحيح ابن حبان " : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا المؤمل بن إسماعيل قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي (ص) لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أنواجهن فقال رسول الله (ص) [صفحته ١١٢] هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث [" ١٧٣] . وقال الهيثمي في موارد الظمآن " : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي (ص) لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله (ص) هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث [" ١٧٤] .

التحریم فی حجة الوداع

فقد قال في سنن البيهقي الكبرى " : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبده عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله (ص) قائماً بين الركن والباب وهو يقول يا [صفحته ١١٣] أيها الناس إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه ورواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخاً بحجة الوداع. أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصنفار حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام إلى رسول

الله (ص) رجل من بنى مدلج يقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه فقال يا رسول الله أقض قضاء كأنما ولدوا اليوم قال إن الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل إلا من كان معه من الهدى فلما أحللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا فخرجت أنا وبن عم لي معي برد ومعه برد وبرده أجود من بردى وأنا أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي قالت برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشرة فبت عندها ليلة فأصبحت فخرجت فإذا رسول الله (ص) [صفحة ١١٤] قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا واني قد حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا [١٧٥]. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال حدثنا أنس بن عياض الليثي عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) إلى مكة في حجة الوداع فأذن لنا في المتعة فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكره عنطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبى ردائين وكان رداء صاحبى أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى ردائي صاحبى أعجبها واذا نظرت إلى أعجبته فقالت أنت وردائك تكفيني فمكثت معها ثلاثة أيام ثم إن رسول الله (ص) قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه مثله [١٧٦]. [صفحة ١١٥]

الرواية التي غير محددة بمكان أو بوقت معين

فقد قال في مصنف عبدالرزاق: "حدثنا عبده عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله (ص) فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد [١٧٧]."

الروايات بلفظ التحريم إلى يوم القيامة

قيلت هذه الروايات في فتح مكة: فقال في تفسير ابن كثير: "وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله (ص) يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي رواية لمسلم في حجة الوداع وله ألفاظ [صفحة ١١٦] موضعها كتاب الأحكام [١٧٨]. راجع المصادر التالية: فتح الباري ج: ٩ ص: ١٧٠ وتحفة الأحمدي ج: ٤ ص: ٢٢٥ وتلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١٥٥ وشرح الزرقاني ج: ٣ ص: ١٩٨ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ٢ ص: ٥٨. وقيل في حجة الوداع: فقال في صحيح ابن حبان: "ذكر البيان بأن المصطفى (ص) حرم المتعة عام حجة الوداع تحريم الأبد إلى يوم القيامة. أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن يضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا ذلك فخرجت أنا وبن عم لي معي برده ومعه برده وبرده أجود من بردى وأنا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي [صفحة ١١٧] وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرة فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول أيها الناس إنني قد أذنت لكم في الاستمتاع في هذه النساء إلا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا [١٧٩]. الروايات التي قيلت بلفظ مطلق من دون تحديد المكان فقال في صحيح مسلم: "وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن بن أبي عبله عن عمر بن عبدالعزيز

قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه [" ١٨٠] . [صفحہ ١١٨] وقال في سسن البيهقي الكبرى : " أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا سلمة بن شبيب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا حسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن بن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة قال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه لفظ حديث أبي عبد الله ولم يذكر بن عبدان قوله ومن كان أعطى إلى آخره رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب [" ١٨١] . وقال الصنعاني في مصنفه : " عبدالرزاق عن معمر عن عبدالعزیز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله (ص) إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقه يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد قال بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا [صفحہ ١١٩] إليه فقلنا أن قد بين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لي على برد وعليه برد فدخلنا على امرأة عرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلى فتراني أشب منه فقالت برد مكان يرد واختارني فتزوجتها بلاي فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فإذا رسول الله (ص) على المنبر يقول من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجم مما أعطها شيئاً ويفارقها فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة [" ١٨٢] . راجع المصادر الآتية: البيان والتعريف ج: ٢ ص: ٣٠٢ والسنن الكبرى ج: ٣ ص: ٣٢٧ ومسند عمر بن عبدالعزیز ج: ١ ص: ١٧٤ وعلل الحديث في كتاب الصحيح ج: ١ ص: ١٠٠ وشرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ١٨٦ وصحيح ابن حبان ج: ٩ ص: ٤٥٤ ومسند الروياني ج: ٢ ص: ٥٠٨ وسبل السلام ج: ٣ ص: ١٢٦. وعلى هذا أكون قد انتهيت من نقل روايات التحريم التي استدلت بها القوم على حرمة المتعة. والآن سوف أبدأ بمناقشة بعض تلك الروايات واثبات عدم صلاحيتها للتحريم لأنه ثبت الحلية بعدها في مواقع أخرى. [صفحہ ١٢٠]

رد الروايات المتقدمة أو لرد التحريم في خير

مناقشة روايات خير واول هذه المواقع روايات خير فإنها لا تصلح للتحريم وذلك لإجماع الأمة على حلية المتعة في فتح مكة وخير في السنة السابعة والفتح في السنة الثامنة فبغض النظر الآن عن صدق تلك المرويات فثبوت الحلية بعد خيريكفى للقول بعدم صلاحية هذا القول.

رد روايات التحريم في عمرة القضاء

مناقشة روايات عمرة القضاء الموقع الثاني الذي أيضا لا يمكن أن نحكم فيه بالحرمة هو عمرة القضاء لأن عمرة القضاء في سنة سبعة من الهجرة في ذي القعدة وقد تقدم أن المتعة مباحة في سنة ثمان عام فتح مكة وعلى هذا لا يمكن التمسك بالتحريم في عمرة القضاء

رد الروايات التحريم في فتح مكة

مناقشة روايات فتح مكة الموقع الثالث فتح مكة وهنا لا يمكن لنا أن نتمسك أيضا بالتحريم لأنه ثبت لنا بما تقدم من الأخبار أن المتعة حُرمت في حنين وفي أوطاس وفي تبوك وفي حجة الوداع ومحاوله جعل الفتح وحنين وأوطاس موقع واحد غير ممكن لأن الروايات المتكلمة عن [صفحہ ١٢١] التحريم في فتح مكة تقول لم نخرج منها حتى نهانا واليكم لفظ رواية مسلم في الصحيح : " حدثنا

إسحاق بن إبراهيم أخيرنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله (ص) بالمتعّة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها [١٨٣]. فعلى هذا يكون التحليل فيما بعد الفتح ناسخاً للتحريم الثابت في الفتح وعلى ذلك لا يمكن لنا أن نتمسك بهذا التحريم الثابت في فتح مكة ونعتبره غير صحيح ولا يصح كمدرك للقوم للتمسك به على الإطلاق.

رد الروايات التحريم في حنين وأوطاس

مناقشة روايات حنين الموقع الرابع حنين ويمكن أن نجعل حنين وأوطاس موقع واحد لقربهما القريب جداً من بعض لأن أوطاس بعد حنين وهي وقعة دارت بين سرية إسلامية طاردت فلول المشركين المنهزمين من حنين فلحققتهم في أوطاس وعليه يكون هنا أمر واحد ولكن أيضاً هنا لا [صفحة ١٢٢] يمكن لنا أن نتمسك به كدليل على التحريم لورود روايات عند القوم تقول بالتحريم في تبوك وفي حجة الوداع ومن المعلوم أن تبوك في السنة التاسعة وحجة الوداع في السنة العاشرة ووقعة حنين وأوطاس في السنة الثامنة فلا يمكن لنا أن نتمسك بالتحريم لثبوت الحلية بعده. ومحاولة البعض للتقصي من هذا الإشكال بزعمه أن التحريم في تبوك ليس إلا بيان لتحريم متقدم لم يعلم من قبل بعض الصحابة فكرره النبي (ص) مرة أخرى أو أن يقال بأن تلك النساء لم يثبت أن الصحابة تمتعوا بهن في تبوك فلعمهم تمتعوا بهن قبل ذلك. أقول بأن الكلام من النبي (ص) واضح في التحريم في تلك المنطقة فهذه ألفاظ الرواية: "فجاء رسول الله (ص) فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع" فلاحظ أن الرواية تقول ونهى عن المتعة وتقول أيضاً فتوادعنا أي أنهم كانوا أزواجهن قبل النهي. ويضاف إلى ذلك ثبوت الحلية عندهم في حجة الوداع وحجة الوداع بعد حنين وأوطاس قطعاً وعلى هذا تنتهي روايات حنين وأوطاس. [صفحة ١٢٣]

رد الروايات التحريم في تبوك

مناقشة روايات تبوك الموقع الخامس روايات تبوك نقول فيها أنها غير ممكن التمسك بها على الحرمة لأسباب منها: أولاً: ثبوت التحليل في حجة الوداع وحجة الوداع متأخرة عن تبوك لأن تبوك سنة تسع وحجة الوداع سنة عشرة وثانياً: وقد تقدم ثبوت القول بالحلية في خلافة أبي بكر وعمر عن جابر الراوي في تبوك وأنه كان يتمتع بعد شهادة النبي (ص) ونسب النهي إلى عمر فكيف ينسب إليه هنا القول بالتحريم في تبوك. ثالثاً: روايات التحريم في تبوك تعلق التحريم فتقول هدم المتعة أو حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وهذه الأمور المذكورة لم تشرع في أيام تبوك وإنما شرعت في مكة قبل الهجرة وفي المدينة في السنوات الأولى فكيف بقيت الحلية للمتعة مع وجود المحرم لها قبل أكثر من عشر سنوات من واقعة تبوك. رابعاً: الرواية الواردة عن أبي هريرة ضعيفة بعكرمة بن عمار لأن فيه كلام من بعض العلماء وكذلك الكلام في مؤمل بن إسماعيل فراجعوا كتب التراجم ليتضح ذلك عنهما فمثلاً يقول في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: [صفحة ١٢٤] "مؤمل بن إسماعيل (س ق ت) أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب حافظ عالم يخطيء روى عن شعبة وعكرمة بن عمار وعنه أحمد وبندار ومؤمل بن يهاب وطائفة وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه مات بمكة في رمضان سنة ست ومائتين قال مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث. هذا حديث منكر وعكرمة إنما غالب ضعفه من روايته عن يحيى بن أبي كثير وهذا رواه الدارقطني في سننه [١٨٤]."

الكلام في روايات حجة الوداع

مناقشة روايات حجة الوداع الموقع السادس والأخير حجة الوداع وهو الملجأ الأخير لنا لكي نقول فيه بتحريم المتعة. مع العلم بأن النبي (ص) قال من قبل أنها حرمت إلى يوم القيامة في عمرة القضاء وفي فتح مكة فعاد وحلها في حجة الوداع [صفحة ١٢٥] ثم حرمتها أيضا إلى يوم القيامة ولا أعرف عمن يصدر النبي (ص) الأوامر هل من عنده أم أنها من عند الله؟! ومع ذلك سوف نضع هذه الرواية تحت المجهر ونسأل عمن رويت هذه الرواية نجدها مروية عن الصحابي سبرة الجهني مكان سماعه للرواية في خطبة ألقاها النبي (ص) بين الركن والمقام هذا الأمر يستدع اليقظة والانتباه الراوي واحد فقط وهي الرواية المعتمدة عند القوم كما تقدم وموقع السماع في حشد كبير من الصحابة فلم ينقلها إلا سبرة هذا فلا بد لنا من أن نجعل رواية سبرة هذه وغيرها من الروايات المحرمة للمتعة تحت المجهر فنقلها بكل ألفاظها.

روايات سبرة بن الربيع والإشكالات المتوجهة لروايات

روايات سبرة تحت المجهر التناقض الأول في مكان صدور الرواية: فأين كان النهي في الفتح أو حجة الوداع؟! فقد قال في تفسير ابن كثير: "وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله (ص) يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك [صفحة ١٢٦] إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي رواية لمسلم في حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام [١٨٥]. وقال في صحيح مسلم: "وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبى الله (ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكره عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردى فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله (ص) بفراقهن [١٨٦]. وقال في سنن الدارمي: "أخبرنا جعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا الترويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن لا يضرب بيننا [صفحة ١٢٧] وبينهن آجالا- فقال رسول الله (ص) افعلوا فخرجت أنا وبن عم لي معه برد ومعى برد وبرده أجود من بردى وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده فقالت برد كبرده وكان الأجل بيني وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله (ص) قائم بين الركن والباب فقال يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء الا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا [١٨٧]. وقال في صحيح مسلم: "وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن بن أبي عبله عن عمر بن عبدالعزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه [١٨٨]. فتبين أن النهي كان في الفتح وفي حجة الوداع وفي نقل آخر لم يبين أين كان لعله في موقع آخر. [صفحة ١٢٨] التناقض الثاني ماهو المهر المدفوع برد خلق أم بردين أحمرين؟ فقد قال في صحيح مسلم: "حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني بن مفضل حدثنا عمارة بن غزيرة عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة وموم فأذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق وأما برد بن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بإعلاها فنلقنتنا فتاة مثل البكرة العنظطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبدلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبرد جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمتها رسول الله (ص)" [١٨٩]. وقال أيضا: "وحدثني حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا ابى عن صالح أخبرنا بن شهاب

عن الربيع بن [صفحة ١٢٩] سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين [" ١٩٠]. التناقض الثالث: كم يوم بقي مع المرأة المتمتع بها أهويوم أم ثلاثة أيام؟؟ فقد قال في صحيح سلم: " وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله (ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكره عطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله (ص) بفراقهن [" ١٩١]. وقال في مسند الإمام أحمد: " حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا عبد [صفحة ١٣٠] العزيز قال أخبرني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله (ص) استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يوم التزويج قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا- أن يضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعولوا فانطلقت أنا وابن عم لي ومعه برده ومعى برده وبردته أجود من بردتي وأنا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد قال فتروجتها فكان الأجل بيني وبينها عشرا قال فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى المسجد فإذا رسول الله (ص) بين الباب والحجر يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وان الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا [" ١٩٢]. التناقض الرابع من هو الرجل الذي كان مع سبرة هل هو رجل من قومه أم رجل من بني سليم أم ابن عمه فقد قال في صحيح مسلم: " وأخرج عبدالرزاق وأحمد ومسلم عن سبرة الجهني قال [صفحة ١٣١] أذن لنا رسول الله (ص) عام فتح مكة في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي- ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة- مع كل واحد منا برد أما بردي فخلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأعلى مكة تلقينا فتاة مثل البكرة العنظطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما تبدلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي قال إن برد هذا خلق وبرد هذا لا بأس به ثم استمعت منها فلم تخرج حتى حرما رسول الله (ص). وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكره عطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبته ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله (ص) قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها [" ١٩٣]. وقال أيضا: " وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن [صفحة ١٣٢] معبد أن نبي الله (ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكره عطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله (ص) بفراقهن [" ١٩٤]. وقال في صحيح ابن حبان: " أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن يضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعولوا ذلك فخرجت أنا وابن عم لي ومعى برده وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد فتروجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بين الحجر والباب قائم يخطب الناس [صفحة ١٣٣] وهو يقول أيها الناس إنني قد أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا

مما اتيموهن شيئاً [١٩٥]. وبعد كل هذه التناقضات وتناقضات أخرى في الرواية هل يجوز لنا أن نتمسك بها كدليل على تحريم المتعة الثابت حليتها بالكتاب والسنة المطهرة وعمل الصحابة أعتقد أنه لا مجال للقول بالحرمة على الإطلاق.

قول سراقه تمتع رسول الله و تمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد

وخير دليل على عدم قول سبرة هذه الروايات والتي تقول تمتع رسول الله و تمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم إلى الأبد فقال إلى الأبد وهي روايات واردة في حجة الوداع ومن المعلوم أن النبي (ص) لم يتمتع تمتع الحج كما مر لأنه كان قارناً أي أنه قد ساق الهدى معه فلم يحل من إحرامه واليكم الروايات المشيرة لذلك: فقد قال في السنن الكبرى: "أباً هناد بن السرى عن عبده يعنى بن سليمان عن بن أبى عروبة عن مالك بن دينار قال عطاء قال سراقه تمتع رسول الله (ص) و تمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد [١٩٦] [صفحة ١٣٤] وقال في سنن النسائي (المجتبى): "أخبرنا هناد بن السرى عن عبده عن بن أبى عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقه تمتع رسول الله (ص) و تمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد [١٩٧]. وقال الطبرانى فى المعجم الكبير: "حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن سراقه بن مالك بن جعشم قال تمتع رسول الله (ص) و تمتعنا معه فقلنا يا رسول الله أهى لنا أو هى للأبد قال للأبد [١٩٨]. أقول نعم ثبت النهى عن شخص آخر تقدم الكلام عنه فى نقلنا لعمل الصحابة وهو الخليفة عمر بن الخطاب واليكم الآن موقفه بشيء من التفصيل. [صفحة ١٣٥]

الناهى هو عمر بن الخطاب

فقد قال فى صحيح مسلم: "حدثنى حامد بن عمر البكرأوى حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن بن عباس وبن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما" [١٩٩]. وقال فى سنن البيهقى الكبرى: "أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكى حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا حامد بن عمر البكرأوى حدثنا عبد الواحد يعنى بن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فأتاه آت فقال بن عباس وبن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر رضى الله عنه فلم نعد لهما رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر البكرأوى [٢٠٠]. وقال فى مسند الإمام أحمد: "حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر قال متعتان كانتا على عهد [صفحة ١٣٦] النبى صلى الله عليه واله وسلم فنهانا عنهما عمر رضى الله تعالى عنه فانتبهنا [٢٠١]."

ماذا قال عمر فى كلامه عند التحريم

فقد قال فى سنن سعيد بن منصور: "حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابه قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبى قلابه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج [٢٠٢]. وراجع المصادر التالية: المحلى ج: ٧ ص: ١٠٧ و جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السخيتانى ج: ١ ص: ٨٢ و التمهيد ج: ٨ ص: ٣٥٥ و التمهيد ج: ١٠ ص: ١١٣ و التمهيد ج: ٢٣ ص: ٣٥٧ و التمهيد ج: ٢٣ ص: ٣٦٥ و تذكرة [صفحة ١٣٧] الحفاظ ج: ١ ص: ٣٦٦ و شرح معانى الآثار ج: ٢ ص: ١٤٦ و تهذيب الكمال ج: ٣١ ص: ٢١٤ و تاريخ بغداد ج: ١٤ ص: ١٩٩ و تاريخ مدينة دمشق ج: ٦٤ ص: ٧١ و العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ج: ٢ ص: ١٥٥ و المغنى ج: ٧ ص: ١٣٦. فنجد بأن عمر بن الخطاب يقول بأنهما "كانتا على عهد رسول الله (ص) فإذا

ثبت بأن المتعتين كانتا على عهد النبي (ص) فكيف نترك أوامر النبي (ص) ونتبع أوامر عمر بن الخطاب أيعقل ذلك؟؟ ولكن قد يقول قائل بأن عمر لم يرد أن يرد على الله سبحانه وتعالى وإنما حصل له علم بالنهاي وبذلك هو بين نهى النبي (ص) فلم يكن النهي من عند نفسه. أقول لقد تبين مما تقدم ومن الروايات التالية أنه هو بنفسه نسب النهي إليه ولم ينسبه للنبي (ص) فقال: فقد قال في جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السخيتاني "حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما إسناده ثقات [٢٠٣]. [صفحة ١٣٨] وراجع المصادر الآتية: سنن سعيد بن منصور ١ ج: ١ ص: ٢٥٢ والاستذكار ج: ٤ ص: ٩٥ والاستذكار ج: ٥ ص: ٥٠٥ والمطلى ج: ٧ ص: ١٠٧ والتمهيد ج: ٨ ص: ٣٥٥ وبداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٤٤. بل أننا نجد في بعض الروايات التصريح من عمر بمخالفته لله وللرسول (ص) فيقول: فقد قال في صحيح مسلم "حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال قال كان بن عباس يأمر بالمتعة وكان بن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازل ف(وأتموا الحج والعمرة لله) كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة [٢٠٤]. وقال في أخبار المدينة "حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة [صفحة ١٣٩] يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر رضي الله عنه قال إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء فإن القرآن قد نزل منازل فأتتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأتموا نكاح هذه النساء ولن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة [٢٠٥]. وقال في سنن البيهقي الكبرى "أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله (ص) هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه [صفحة ١٤٠] مسلم في الصحيح [٢٠٦]. وراجع المصادر التالية: المسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٣١٥ وصحيح ابن حبان ج: ٩ ص: ٢٤٧ وسنن البيهقي الكبرى ج: ٧ ص: ٢٠٦ وشرح معاني الآثار ج: ٢ ص: ١٤٤ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ١ ص: ٥٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ج: ٨ ص: ١٦٨ وتخريج الأحاديث والآثار ج: ١ ص: ٣٠٢.

دوافع و أسباب تحريم عمر للمتعة

قصة عمر بن حريث

فقد قال ابن عبد البر النمري في الاستذكار "وروي بن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر ونصف خلافة عمر ثم نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث هذا اللفظ حديث بن جريج وحديث عمرو بمعناه. قال بن جريج وأخبرني عطاء أن بن عباس كان يراها حلالا حتى الآن ويقول: (فما [صفحة ١٤١] استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) قال وقال بن عباس في حرف أي إلى أجل مسمى وقال عطاء واستمتع معاوية وعمرو بن حريث فنهاهما عمر [٢٠٧]. وقال في صحيح مسلم "حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في

شأن عمرو بن حريث [٢٠٨]. وقال في سنن البيهقي: "أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أنبأ بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله (ص) أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ إنما ورد [صفحة ١٤٢] بابطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله أعلم [٢٠٩]. وراجع المصادر التالية: المسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٤ ص ٦٧ و ص: ٦٨ ومصنف عبدالرزاق ج: ٧ ص: ٥٠٠ وفتح الباري ج: ٩ ص: ١٧٢ و التمهيد ج: ١٠ ص: ١١٢ وعمدة القارى ج: ١٧ ص: ٢٤٦ وعون المعبود ج: ١٠ ص: ٣٤٩ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ٢ ص: ٥٧ وتلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١٦٠ ونصب الراية ج: ٣ ص: ١٨١ ونيل الأوطار ج: ٦ ص: ٢٢٢ وناسخ الحديث ومنسوخه ج: ١ ص: ٣٦٧ وأخبار المدينة ج: ١ ص: ٣٧٩ و ص: ٣٨٠.

في قصة تمتع ربيعة بن أمية

فقد قال السيوطي في الدرالمشور: "واخرج مالك وعبدالرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر [صفحة ١٤٣] رداءه فزعا فقال: (هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت) [٢١٠]. وقال في مسند الشافعي: "أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت [٢١١]. وقال في الأم: "باب ما جاء في المتعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت [٢١٢]. وفي شرح الزرقاني: "استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فزعا) بالفاء والزاي (يجر رداءه) من [صفحة ١٤٤] العجلة (فقال هذه المتعة) التي ثبت نهيه (ص) عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت غيري (فيها لرجمت) أي لرجمته أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أو غيره لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم [٢١٣]. راجع المصادر التالية: الاستذكار ج: ٥ ص: ٥١٠ وموطأ مالك ج: ٢ ص: ٥٤٢ وسنن البيهقي الكبرى ج: ٧ ص: ٢٠٦ أخبار المدينة ج: ١ ص: ٣٧٩ و ص: ٣٨٠ مسند الشافعي ج: ١ ص: ٢٢٥ التمهيد ج: ١٠ ص: ١١٢.

في قصة تمتع عمرو بن حوشب

فقد قال في مصنف عبدالرزاق: "عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بنى عامر بن لؤى فحملت فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت استمتع منها عمر بن حوشب فسأله فاعترف فقال عمر من أشهدت قال لا أدري أقال أمها أو أختها أو أخاها وأمها فقام عمر على المنبر فقال ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم [صفحة ١٤٥] بينها إلا حدته قال أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله قال فتلقيه الناس منه [٢١٤].

لأسباب أخرى كزواج السر وعدم الوفاء وغير ذلك

فقد قال في سنن البيهقي الكبرى: "وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت [٢١٥]. وقال في أخبار المدينة: "حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال حدثنا عثمان بن

عبد الرحمن الحرائني عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال استتمعت من النساء على عهد رسول الله وزمن أبى بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث [صفحة ١٤٦] الذى كان فقال عمر رضى الله عنه إنا كنا نستمتع ونفى وانى أراكم تستمتعون ولا- تفون فانكحوا ولا تستمعوا [٢١٦]. وبهذا ثبت لدينا بأن الذى حرم المتعة هو عمر بن الخطاب فقط ولم يحرمها الله ولا رسوله والأدلة ثابتة وواضحة على الحلية وتحريم عمر يعتبر رد على الله وعلى رسوله وخاصة تحريمه لمتعة الحج فالأمر واضح كل الوضوح بأن الرجل يخالف القرآن ويخالف النبى (ص) وعلى هذا نحن نتمسك بما ثبت من الكتاب والسنة بحلية المتعة ونرد قول عمر بن الخطاب عليه لعدم حجتيه. [صفحة ١٤٧]

ما هي متعة الحج التي نهى عنها عمر

وقفه سريعه حول متعة الحج التي نهى عنها عمر بن الخطاب ما هي؟ هل هي حج المتمتع أم النهى عن الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحج؟ [صفحة ١٤٩] حاول البعض أن يقول بأن عمر لم ينهى عن حج التمتع وانما نهى عن الإتيان بالعمرة المفردة فى أشهر الحج واستندوا فى ذلك إلى فهم ابن عمر فى مثل الروايات الآتية: فقد قال فى الاستذكار: "وروى الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذى تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أى أن العمرة لا- تتم فى شهور الحج إلا بهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله (عز وجل) وعمل بها رسوله (ص) فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بينى وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر وقال أحمد بن حنبل لا- يشك أن رسول الله (ص) كان قارنا والمتمتع أحب إلى، واحتج فى اختيار التمتع بقوله (عليه السلام) لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة [٢١٧]. وقال فى الأمالى فى آثار الصحابة: "أخبرنا أبو على إسماعيل حدثنا أحمد عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك قال إن أبى لم يقل الذى يقولون إنما [صفحة ١٥٠] قال أفردوا العمرة من الحج أى أن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا بهدى فأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله (ص) قال فإذا أكثروا عليه قال أفكتب الله عز وجل أحق أن يتبعوا أم عمر [٢١٨]. وقال فى التمهيد: "وذكر معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك لتخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذى تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أى أن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا بهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله وعملها رسول الله (ص) فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بينى وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر [٢١٩]. وقال فى سنن البيهقى الكبرى: "وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبرانى بها حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسى حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح بن عبادة حدثنا صالح بن أبى الأخضر [صفحة ١٥١] حدثنا بن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة فى التمتع وسن فيه رسول الله (ص) فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا- تتقون الله أرايتم إن كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله (ص) أفرسول الله (ص) أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضى الله عنه إن عمر لم يقل لك أن عمرة فى أشهر الحج حرام ولكنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج [٢٢٠]. وقال فى حجة الوداع: "أخبرنا حمام بن احمد حدثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا عبيد بن محمد الكشورى حدثنا محمد بن يوسف الحذاقى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال أرانى لم يقل الذى تقولون ثم ذكر الحديث وفى آخره فإذا أكثروا عليه قال أكتب الله عز وجل أحق أن تتبعوا أم عمر رجاله ثقات [٢٢١]. [صفحة ١٥٢] ويرد على هذا القول إشكالات متعددة: الإشكال الأول: لو فرضنا أن نهى عمر ليس عن حج التمتع وانما نهيه

عن الإتيان بالعمرة في أشهر الحج فهو بهذا قد خالف أوامر النبي (ص) الذي أمر وجوز الإتيان بالعمرة في أشهر الحج وهذه بعض المصادر: فقد قال في صحيح مسلم^١: "وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طائوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي (ص) وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله [٢٢٢]. وقال في السنن الكبرى^٢: "أنبا محمد بن بشار بن دارقال حدثنا محمد يعني بن جعفر قال حدثنا شعبه عن مسلم هو القرى قال سمعت بن عباس يقول أهل رسول الله (ص) بالعمرة وأهل أصحابه بالحج وأمر من لم يكن معه [صفحة ١٥٣] الهدى أن يحل وكان فيمن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيدالله ورجل آخر فأحلا [٢٢٣]. وراجع المصادر التالية: المسند المستخرج على صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٣٤٢ و سنن النسائي (المجتبى) ج: ٥ ص: ١٨٠ و شرح معاني الآثار ج: ٢ ص: ١٥٨ و معتصر المختصر ج: ١ ص: ١٦٢ و التمهيد ج: ٨ ص: ٣٥٦ و التحقيق في أحاديث الخلاف ج: ٢ ص: ١٢٦ و التحقيق في أحاديث الخلاف ج: ٢ ص: ١٢٦ و نصب الرأية ج: ٣ ص: ١٠٣ و حجة الوداع ج: ١ ص: ٣٧٦ و نيل الأوطار ج: ٥ ص: ٥٩. الإشكال الثاني: بأن الذي فهمه ابن عمر لم يفهمه الصحابة ولذلك أشكلوا عليه مخالفته لأبيه لأن ما فهموه غير ما فهمه هو. وممن أشكل هذا الإشكال كبار الصحابة وأعاضهم منهم الإمام علي (ع) الذي سأل عمر فقال له هل نهيت عن متعة الحج فلم يستطع أن يقول نعم فقال لا ولكن أردت كثرة زيارة البيت فكان رد الإمام علي (ع) عليه بأن في مخالفتك اتباع للسنة وللقرآن وهذه هي هذه الرواية: [صفحة ١٥٤] فقد قال في سنن البيهقي^٣: "أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي وأبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهيت عن المتعة قال لا ولكنني أردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي رضي الله عنه من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه (ص) [٢٢٤]. وقد خالفه ابن عباس وجمع من الصحابة وكان يدور نقاش في هذه المسألة فيحتج من يحرم بفعل عمر ومن يحل بأمر النبي (ص) وفعله فيلكم نموذج على ذلك: فقد قال في سنن الدارمي^٤: "أخبرنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن عبدالله بن نوفل قال سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج قال حسنة [صفحة ١٥٥] جميلة فقال قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر قال عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي (ص) وهو خير من عمر [٢٢٥]. وقال في مسند البزار^٥: "حدثنا يوسف بن موسى قال نا جرير عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن عبدالله بن نوفل قال سمعت الضحاك بن قيس عام حج معاوية يسأل سعدا عن متعة الحج فقال كان عمر ينهى عنها فقال سعد بل من هو خير من عمر قد فعلها رسول الله [٢٢٦]. الإشكال الثالث: الذي يرد على ابن عمر أنه غير واثق من كلامه الذي قاله وإنما كان يحتمل ذلك فتراه أحيانا يقول فقال أراني لم يقل الذي تقولون وهذا الكلام منه يدع على عدم اليقين بل نجده يتراجع عن الدفاع عن والده ويرى بأن والده قد خالف الكتاب السنة فراجعوا معي هذه المصادر: فقد قال في حجة الوداع^٦: "حدثنا أبو عمر الطلمنكي أحمد بن عبدالله حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج القاضي حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو البزار حدثنا الحسن بن أحمد [صفحة ١٥٦] بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم قال كنت عند عبدالله بن عمر يعني أباه فجاءه رجل فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال حسن لا بأس به فقال إن أباك كان ينهى عنها فغضب ابن عمر وقال بأمر رسول الله (ص) نأخذ [٢٢٧]. وقال في الأمالي في آثار الصحابة^٧: "أخبرنا أبو علي إسماعيل بن أحمد عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقليل له إنك تخالف أباك قال إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا- تتم في شهور الحج إلا- بهدى فأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وع مل بها رسول الله (ص) قال فإذا كثروا عليه قال أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبعوا أم

عمر [٢٢٨]. وقال في مسند أبي يعلى: "حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم عن سالم بن عبدالله بن عمر [صفحة ١٥٧] قال جلس رجل من أهل الشام إلى عبدالله بن عمر وأنا معه فقال له يا أبا عبدالرحمن ما ترى في التمتع بالعمرة إلى الحج فقال له عبد الله حسن جميل لمن صنع ذلك فقال له الرجل فإن أباك قد كان ينهى عنها فغضب عبدالله ثم قال ويلك أرأيت إن كان أبي نهى عنها وكان رسول الله (ص) عمل بها أمر رسول الله (ص) تأخذ أم بأمر أبي قال لا بل بأمر رسول الله قال فإن رسول الله (ص) قد فعل ذلك فتم لشأنك [٢٢٩]. وقال أيضا: "حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو أويس عن الزهري أن سالم بن عبدالله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبدالله هو حلال قال الشامي فإن أباك قد نهى قال عبدالله أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أمر أبي تتبع أو أمر رسول الله (ص) فقال الشامي بل أمر رسول الله (ص) فقال قد صنعها رسول الله (ص) [٢٣٠]. وقال في التمهيد: "واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا [صفحة ١٥٨] عبدالرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال فإن أباك كان ينهى عنها فقال ويلك فإن كان أبي ينهى عن ذلك فقد فعله رسول الله (ص) وأمر به أفقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله (ص) (قم عنى [٢٣١]. وقال في حجة الوداع: "حدثنا ابو عمر الطلمنكي أحمد بن عبدالله حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج القاضي حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو البزار حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم قال كنت عند عبدالله بن عمر يعني أباه فجاءه رجل فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال حسن لا بأس به فقال إن أباك كان ينهى عنها فغضب ابن عمر وقال بأمر رسول الله (ص) نأخذ [٢٣٢]. وقال في سنن الترمذي: [صفحة ١٥٩] حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن بن شهاب أن سالم بن عبدالله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبدالله بن عمر هي حلال فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها فقال عبدالله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أمر أبي نتبع [٢٣٣]. الإشكال الرابع: الروايات تصرح بأن عمر قد نهى عن متعة الحج الذي هو حج التمتع فمثلا نجد مثل هذه الروايات: فقد قال البخاري في صحيحه: "حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينهاه حتى مات قال رجل برأيه ما شاء [٢٣٤]. وقال البيهقي في سننه: "قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من [صفحة ١٦٠] الهدى) [٢٣٥] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا بشر عن عمران بن مسلم عن أبي رجاء عن عمران قال نزلت آية المتعة يعني متعة الحج في كتاب الله وأمر بها رسول الله (ص) لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينهاه عنها رسول الله (ص) حتى مات قال رجل برأيه ما شاء [٢٣٦]. والمراد من الآية قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وهذه الآية تتكلم عن حج التمتع كما هو واضح. وقال في سنن سعيد بن منصور: "حدثنا سعيد قال نا هشيم انا خالد عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج [٢٣٧]. راجع المصادر التالية: الاستذكار ج: ٤ ص: ٩٥، والاستذكار ج: ٥ ص: ٥٠٥ والمحلى [صفحة ١٦١] ج: ٧ ص: ١٠٧ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج: ١ ص: ٥٢ والتمهيد ج: ١٠ ص: ١١٣ و تذكرة الحفاظ ج: ١ ص: ٣٦٦. بل أننا وجدنا التصريح من عمر أنه أراد أن يفصل الحج عن العمرة بان لا يؤتى بحج التمتع وانما بحج الأفراد. والغريب أن البيهقي حاول أن يفرق بين تحريم متعة النساء و متعة الحج ولكن عمر أوردتهما في سياق واحد فقد قال كما في سنن البيهقي: "أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب

الناس فقال إن رسول الله (ص) هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفضلوا حجكم من عمرتكم فإنه أنتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله (ص) لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة [صفحة ١٦٢] عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله (ص) فكان نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله (ص) فأخذنا به ولم نجده (ص) نهى عن متعة الحج في روايته صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر رضى الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق [٢٣٨].

الإشكال الخامس: وما أكثر الإشكالات: أنه من تتبع كلمات العلماء فإنه سوف يجد أن عمر بن الخطاب ما كان يحج حج تمتع وانما حج أفراد. فهذه بعض من كلماتهم: "والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينيهان عن التمتع وان كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشى أن [صفحة ١٦٣] يضع الأفراد والقران وهما سنتان للنبي (ص) [٢٣٩]. وقال في الاستذكار: "قال أبو عمر حديث ليث هذا منكر والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ولا القران وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتق الله ترخص في المتعة فقال بن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا- فقال بن عباس والله ما أراكم بمنتهين حتى يعذبكم الله (عز وجل) نحدثكم عن النبي (ص) وتحدثونا عن أبي بكر وعمر قال أبو عمر قد كان جماعة من العلماء يزعمون أن المتعة التي نهى عنها عمر (رضى الله عنه) وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشى أن يضع القران والأفراد وهما سنتان للنبي (ص) (عليه السلام) [٢٤٠]. وقال ابن حجر في فتح الباري: فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية [صفحة ١٦٤] أيضا مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له في ذلك ففي مسلم أيضا أن بن الزبير كان ينهى عنها وبن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكس على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج [٢٤١]. [صفحة ١٦٧]

الكلام حول إتيان النساء في الدبر

إتيان النساء في الدبر والكلام فيه ففي تفسير الطبري: "وقال آخرون بل معنى ذلك أين شتمت وحيث شتمت ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا بن عون عن نافع قال كان بن عمر إذا قرىء القرآن لم يتكلم قال فقرأت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتدرى فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في إتيان النساء في أدبارهن حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيسي عن بن عون عن نافع قال كنت أمسك على بن عمر المصحف إذ تلا- هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) [٢٤٢] فقال أن يأتيها في دبرها. حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال حدثنا الدراوردي قال قيل لزيد بن أسلم إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن فقال زيد أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله [٢٤٣]. [صفحة ١٦٨] وفيه أيضا: "حدثني يونس قال أخبرني بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا أصاب امرأته في دبرها

على عهد رسول الله فأنكر الناس ذلك وقالوا أنفرها فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم [٢٤٤]. موقف الإمام الشافعي " وأكج الطحاوى والحاكم فى مناقب الشافعي والخطيب عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أن الشافعي سأل عنه فقال ما صح عن النبي (ص) فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس أنه حلال. وأخرج الحاكم عن ابن عبدالحكم أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن فى ذلك فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون فى الفرج فقال له فىكون ما سوى الفرج محرما فالترمه فقال رأيت لو وطئها بين ساقها أوفى أعكانها أفى ذلك حرث قال لا- قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به [٢٤٥]. [صفحة ١٦٩] موقف عبدالله بن عمر " وأخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتى الرجل المرأة فى دبرها [٢٤٦]. موقف عبدالله بن علي بن السائب " وأخرج البيهقي فى سننه عن محمد بن علي قال كتب عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال ما تقول فى إتيان المرأة فى دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعنى عبدالله بن علي بن السائب فقال قدرولو كان حلالا [٢٤٧]. موقف محمد بن المكندر " حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم قال حدثنا عبدالملك بن مسلمة قال حدثنا الدروردي قال قيل لزيد بن أسلم إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء فى أديبارهن فقال [صفحة ١٧٠] زيد أشهد على محمد لأخبرنى أنه يفعله [٢٤٨]. موقف مالك بن أنس " قال أبو بكر المشهور عن مالك اباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها وهى عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه وقد حكى محمد بن سعيد عن أبى سليمان الجوزجاني قال كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح فى الدبر فضرب بيده إلى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكور فى الكتب الشرعية [٢٤٩]. موقف ابن أبى مليكة " حدثنى أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء فى أديبارهن فقال هل يفعل ذلك إلا كافر قال روح فشهدت بن أبى مليكة يسئل عن ذلك فقال قد أردته من جارية لى البارحة فأعتاص على فاستعنت بدهن أوبشحم، قال فقلت له [صفحة ١٧١] سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال هل يفعل ذلك إلا كافر فقال لعنك الله ولعن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيئا أبدا ثم ندمت بعد ذلك [٢٥٠]. [صفحة ١٧٥]

حول نكاح الصغيرة

حكم نكاح الصغيرة عند جميع المسلمين من المسلمات.. وللاختصار أورد بعض النصوص الفقهية من كتب أهل السنة- ولا أستقصى- لعدم الحاجة، فهو من المسلمات الفقهية عند جميع المسلمين. قال فى كشف القناع " : فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فأنسخ نكاحهما بأن كان بعد الدخول بالكبرى (فعليه نصف مهر الصغرى) لأن نكاحها انسخ بغير سبب من جهتها وذلك يوجب نصف المهر على الزوج كما تقدم (يرجع به) الزوج (على الكبرى) لأنها التى تسببت فى انفساخ نكاحه فإن كانت أمه فى رقبتها لأن ذلك من جنائتها (وعليه مهر الكبرى المسمى لها ولا- يرجع عليها بشىء إذا كان أدها إليها) لأنه استقر عليه بالدخول بها (وان كان) الزوج (لم يدخل بها) أى الكبرى (فلا مهر لها) أى الكبرى لأنها التى أفسدت نكاح نفسها (ونكاح الصغرى بحاله) لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها (وان دبت الصغرى إلى الكبرى وهى) أى الكبرى (نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فارتضعت) الصغرى (منها انفسخ نكاح الكبرى) لأنها أم زوجته (ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل الدخول) لأنها تسببت إلى فسخ نكاحها الموجب لتقرير نصف المسمى [٢٥١]. وقال الإمام أحمد: [صفحة ١٧٦] " إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة، قلت رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها ثم يتزوج صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قال حرمت عليه الكبيرة قال الله: (وأمهت نساؤكم) [٢٥٢] [٢٥٣]. وقال فى مطالب أولى النهى: (فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى) رضاعا محرما (وانفسخ نكاحهما) بأن كان دخل بالكبرى (فعليه) أى الزوج (نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى) لافساده نكاحها فان كانت أمه تعلق برقبته (و لم يسقط مهر الكبرى) لتقررته بالدخول (وان كانت الصغرى دبت الى الكبرى فارتضعت) منها خمسا (وهى نائمة) أو مغمى عليها (فلا مهر للصغرى) لمجىء الفرقه من قبلها (و يرجع عليها) أى الصغرى

في مالها (بمهر الكبرى) كله (ان دخل بها) أي الكبرى لما تقدم (و الا) يكن دخل بالكبرى (فبنصفه) أي مهر الكبرى يرجع به على الصغرى لأنه القدر الذي وجب على الزوج بذلك و لا- تحرم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى (و ان دبت) الصغرى (فارتضعت رضعتين من نائمة ثم استيقظت) النائمة (فأتمت لها ثلاثا) فقد حصل الفساد بفعلهما (فعليه ثلاثا أخماس [صفحة ١٧٧] نصف مهر الصغرى) و يسقط خمس في مقابلة ما ارتضعت منها و هي نائمة (و يرجع به) أي بما يغرمه للصغرى (على الكبيرة) لما تقدم (و) عليه (مهر الكبيرة) لأنه استقر بدخوله بها و (يرجع بخمسيه على الصغرى) لأنها تسببت في فسخ النكاح و اتلاف البضع (فان لم يكن دخل) بالكبرى فعليه خمس مهرها و (يسقط الباقي) في نظير فعلها بعد انتباهها (و يرجع به على الصغرى) لكونها تسببت بدبيها تتمه و ان أرضعت بنت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغرى فالحكم في التحريم و الفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة فان كان دخل بالكبرى انفسخ نكاحها و حرمتا أبدا و الا حرمت الكبرى و انفسخ نكاحها وحدها و كذا الحكم في الرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح فيرجع عليها بما يغرمه لهما أو لاحدهما لتسببها في غرمه و تفويتها البضع عليه و ان أرضعت أم زوجته الكبيرة زوجة له صغرى انفسخ نكاحهما معا لأنهما أختان اجتمعتا في النكاح [٢٥٤] وقال في معنى المحتاج: " وثالثها: وهو كما قال شيخنا الأوجه يجب لصغرى لا تعقل ومكرهه ونائمه لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها فكان كما لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغرى ينفسخ نكاحهما وللصغرى نصف المسمى على الزوج و يرجع على السابق بنصف مهر المثل لأنه [صفحة] فوت عليه نكاحها لا بمهر المثل ولا بما غرم كما في الرضاع [٢٥٥]. وقال السرخسي: " ولكن عرضية الوجود بكون العين منتفعا بها تكفي لانعقاد العقد كما لو تزوج رضية صح النكاح [٢٥٦]. وقال في البحر الرائق: " واختلفوا في وقت الدخول بالصغرى فليل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين وقيل إن كانت سمينه جسيمة تطبق الجماع يدخل بها والا فلا وكذا اختلفوا في وقت ختان الصبي على الأقوال الثلاثة وقيل يختن إذا بلغ عشرة اه وفي الخلاصة وأكثر المشايخ على أنه لا اعتبار للسن فيهما وانما المعتبر الطاقه [٢٥٧]. وقال في تبين الحقائق: " وفي المحيط قيل يدخل بها إذا بلغت وقيل إذا كانت بنت تسع وقيل إن كانت سمينه جسيمة تطبق الجماع يدخل بها والا فلا [صفحة ١٧٩] هكذا روى عن محمد [٢٥٨]. وقال الجصاص في أحكام القرآن: " أنهم سألوا النبي (ص) عن عدة الصغرى والآيسه والحبلى فهذا يدل على أنهم علموا خصوص الآيه وأن الحبلى لم تدخل فيها مع جواز أن تكون مراده بها وكذلك الصغرى لأنه كان جائزا أن يشترط ثلاثة قروء بعد بلوغها وان طلقت وهي صغرى [٢٥٩]. وقال ابن حجر في فتح الباري: " وقال أيضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لأن عائشه كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد [٢٦٠]. قال السرخسي في المبسوط: " وقال (ص): صنفان من أمتي في النار رجال بأيديهم السياط كأنها أذنان البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات كأسنمة البخت ولأن مثل هذا الثوب لا يسترها فهو [صفحة ١٨٠] كشبكة عليها فلا يحل له النظر إليها وهذا فيما إذا كانت في حد الشهوة فإن كانت صغرى لا يشتبه مثلها فلا- بأس بالنظر إليها ومن مسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة المبسوط [٢٦١]. [صفحة ١٨٣]

الزواج بالزانية

ففي كتاب إعلاء السنن ناقلا عن كتاب (رحمة الأمة في الإختلاف الأئمة صفحة ١٠٣) قال: " الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال أحمد بحرمة نكاحها حتى تتوب [٢٦٢]. " وقد اختلف في نكاح الزانية؛ فمذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا- يجوز تزوجها حتى تتوب وتنقضى عدتها فمتى تزوجها قبل التوبة أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسدا ويفرق بينهما وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة على روايتين عنه، ومذهب الثلاثة أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد كما لم يوجب طريانه فسخه، ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها فمنعه مالك احتراماً لماء الزوج وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد

الزنى وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة ثم اختلفا فقال الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملا لأنه لا حرمة لهذا الحمل وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لثلاث يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره ونهى النبي (ص) أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع مع أن حملها مملوك له فالحامل من الزنى أولى أن لا- توطأ حتى تضع ولأن ماء الزانى [صفحة ١٨٤] وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ولأن النبي (ص) هم بلعن الذى يريد أن يوطأ أمته الحامل من غيره [٢٦٣]. وفى تفسير الطبرى "قال أبو جعفر وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال عنى بالنكاح فى هذا الموضع الوطء وأن الآية نزلت فى البغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحجّة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك وأن الزانى من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان. فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزانى من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة. وإذا كان ذلك كذلك فبين أن معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية لا تستحل الزنى أو بمشركة تستحلّه وقوله وحرّم ذلك على المؤمنين يقول وحرّم الزنى على المؤمنين بالله ورسوله وذلك هو النكاح الذى قال جل ثناؤه الزانى لا ينكح إلا زانية [٢٦٤]. [صفحة ١٨٥] وقال الكلبي فى التسهيل لعلوم التنزيل "وقيل واحد الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية معناها ذم الزناء وتشنيع الزنا وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك ولا يوافقّه عليه من النساء إلا زانية أو مشركة وينكح على هذا بمعنى يجمع وقيل معناها لا يحل لزان أن يتزوج إلا زانية أو مشركة ولا يحل لزانية أن تتزوج إلا زانيا أو مشركا ثم نسخ هذا الحكم وأبيح لهما التزوج ممن شاءوا والأول هو الصحيح وحرّم ذلك على المؤمنين الإشارة بذلك إلى الزنا أى حرم الزنا على المؤمنين وقيل الإشارة إلى تزوج المؤمن غير الزانى بزانية فإن قوما منعوا أن يتزوجها وهذا على القول الثانى فى الآية قبلها وهو بعيد [٢٦٥]. قال السيوطى فى الدر المنثور "قوله تعالى: (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك و حرّم ذلك على المؤمنين) [٢٦٦] أخرج عبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن الحميد وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو داود فى ناسخه والبيهقى فى سننه والضياء المقدسى فى المختارة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله: (الزانى لا- ينكح الا زانية) قال ليس هذا بالنكاح ولكن [صفحة ١٨٦] الجماع لا- يزنى بها حين يزنى إلا زان أو مشرك (وحرّم ذلك على المؤمنين) يعنى الزنا [٢٦٧]. والى هنا يكتمل هذا البحث عن زواج المتعة وتوابعه والله المنع والحمد على توفيقه لى، وأفضل الصلاة على النبى وآله الطيبين الطاهرين تم فى ٧ / ٢ / ١٤٢٧ هجرى ذكرى شهادة الإمام الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام الموافق ٧ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادى مع تحيات أبو حسام خليفة بن عبيد الكلبانى العماني

باورقى

- [١] تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٣٤.
- [٢] تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٣٤.
- [٣] صحيح البخارى، ج ٤، ص ١٦٤٢.
- [٤] سنن البيهقى الكبرى، ج ٥، ص ١٩.
- [٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٤٣٦.
- [٦] نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٨.
- [٧] صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٠٠.
- [٨] المعجم الكبير، ج ١٨، ص ١٣٥.
- [٩] مصنف عبد الرزاق، ج ١١، ص ٦٧.

- [١٠] صحيح البخارى، ج ٤، ص ١٦٤٢.
- [١١] التمهيد، ج ٨، ص ٢١٣.
- [١٢] التفسير الكبير للرازى، ج ١، ص ٤١؛ الاستذكار، ج ٤، ص ٩٤؛ غوامض الأسماء المبهمة، ج ٢، ص ٧٩١؛ وغيرها الكثير من المصادر.
- [١٣] صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٠٠.
- [١٤] السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٥٠.
- [١٥] المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٦٧.
- [١٦] صحيح البخارى، ج ٦، ص ٢٦٨١.
- [١٧] صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٩-٨٨٨.
- [١٨] المغنى، ج ٣، ص ٢٠٠.
- [١٩] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ٣، ص ٣٢٦.
- [٢٠] حلية الأولياء، ج ٢، ص ٣٥٥.
- [٢١] المعجم الكبير، ج ١٨، ص ١٢٣.
- [٢٢] مسند الرويانى، ج ١، ص ١٢٢.
- [٢٣] تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٥٨٠-٥٨١.
- [٢٤] سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٢٢-١٢٣.
- [٢٥] التفسير الكبير للرازى، ج ١٠، ص ٤١.
- [٢٦] الدر المنثور للسيوطى، ج ٢، ص ٢٨٣-٤٨٥.
- [٢٧] الكشاف للزمخشري، ج ١، ص ٥٣٠.
- [٢٨] المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للأندلسى، ج ٢، ص ٣٦.
- [٢٩] سورة النساء الآية ٢١.
- [٣٠] سورة النساء الآية ٤.
- [٣١] سورة البقرة الآية ٢٢٩.
- [٣٢] تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٧٥.
- [٣٣] مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٨؛ تفسير البغوى، ج ١، ص ٤١٣-٤١٤؛ ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ١، ص ٣٦٦.
- [٣٤] الإصابة فى تمييز الصحابة، ج ٣، ص ١٨٥.
- [٣٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٢٢.
- [٣٦] مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٦٤.
- [٣٧] نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣١٠.
- [٣٨] مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٨.
- [٣٩] المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٩٩.
- [٤٠] نصب الرأى، ج ٣، ص ١٨١.
- [٤١] عون المعبود، ج ٦، ص ١٠٠-١٠١.

- [۴۲] تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۳۱.
- [۴۳] السنن الكبرى، ج ۳، ص ۳۲۶.
- [۴۴] مسند الطيالسي، ج ۱، ص ۲۲۷.
- [۴۵] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳.
- [۴۶] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۴، ص ۶۷.
- [۴۷] تلخيص الحبير، ج ۳، ص ۱۵۹-۱۶۰.
- [۴۸] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۳۸۰.
- [۴۹] فتح الباري، ج ۹، ص ۱۷۲.
- [۵۰] نصب الراية، ج ۳، ص ۱۸۱.
- [۵۱] نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۷۴ و ۲۷۵.
- [۵۲] هامش المنتقى للفقى، ج ۲، ص ۵۲۰، عن البيان للسيد الخوئي، ص ۳۱۴.
- [۵۳] نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۷۰-۲۷۱.
- [۵۴] تلخيص الحبير، ج ۳، ص ۱۵۹-۱۶۰.
- [۵۵] اخبار المدينة، ج ۱، ص ۳۸۱ ذكر من استمتع قبل تحريم عمر رضى الله عنه.
- [۵۶] السنن الكبرى، ج ۳، ص ۳۲۶.
- [۵۷] المعجم الكبير، ج ۲۴، ص ۱۰۳.
- [۵۸] مسند الطيالسي، ج ۱، ص ۲۲۷.
- [۵۹] تلخيص الحبير، ج ۳، ص ۱۵۹.
- [۶۰] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۳، ص ۳۴۱.
- [۶۱] سورة النساء الآية ۲۴.
- [۶۲] تفسير الطبري، ج ۵، ص ۱۳.
- [۶۳] الدر المنثور، ج ۲، ص ۴۸۶.
- [۶۴] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۵۰۰.
- [۶۵] التفسير الكبير للرازي، ج ۱۰، ص ۴۱.
- [۶۶] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للأندلسي، ج ۲، ص ۳۶.
- [۶۷] صحيح البخاري، ج ۵، ص ۱۹۶۶؛ سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۱؛ التفسير الكبير للرازي، ج ۱۰، ص ۴۱.
- [۶۸] سورة البقرة الآية ۱۹۶.
- [۶۹] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۸۸۵؛ الدر المنثور، ج ۱، ص ۵۲۰؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۳، ص ۳۱۵.
- [۷۰] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۳، ص ۳۱۵.
- [۷۱] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۶.
- [۷۲] تهذيب الكمال، ج ۸، ص ۱۷۶.
- [۷۳] التمهيد، ج ۸، ص ۲۰۷-۲۰۸.
- [۷۴] المعجم الكبير، ج ۷، ص ۱۳.

- [٧٥] مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٨.
- [٧٦] الدرا لمنثور، ج ٢، ص ٤٨٧-٤٨٨.
- [٧٧] الاستذكار، ج ٥، ص ٥٠٦.
- [٧٨] ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ١، ص ٣٦٥؛ شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٢٦؛ التمهيد، ج ١٠، ص ١١٤؛ مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٤.
- [٧٩] سورة الطلاق الآية ١.
- [٨٠] التفسير الكبير للرازي، ج ١٠، ص ٤١.
- [٨١] الكشاف للزمخشري، ج ١، ص ٥٣٠.
- [٨٢] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للأندلسي، ج ٢، ص ٣٦.
- [٨٣] تفسير البغوي، ج ١، ص ٤١٣-٤١٤.
- [٨٤] البداية والنهاية، ج ٤، ص ٣١٨.
- [٨٥] عمدة القاري، ج ١٧، ص ٢٤٦.
- [٨٦] شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٢٦.
- [٨٧] الدرا لمنثور، ج ١، ص ٥٢١.
- [٨٨] الدر المنثور للسيوطي، ج ٢، ص ٢٨٣-٤٨٥.
- [٨٩] سورة المائدة الآية ٨٧.
- [٩٠] صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٢.
- [٩١] الدرا لمنثور، ج ٢، ص ٤٨٥.
- [٩٢] مسند الشافعي، ج ١، ص ١٦٢.
- [٩٣] شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٨٢٠.
- [٩٤] صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩١٤.
- [٩٥] سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٣؛ نصب الراية، ج ٣، ص ١٨١.
- [٩٦] صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٥.
- [٩٧] سورة البقرة الآية ١٦٩.
- [٩٨] أخبار المدينة، ج ١، ص ٣٨١.
- [٩٩] سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦.]
- [١٠٠] صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٣.
- [١٠١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٣٨٠.
- [١٠٢] مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦ و ٤٩٧.
- [١٠٣] صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٣.
- [١٠٤] مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٩.
- [١٠٥] ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ١، ص ٣٦٧.

- [١٠٦] سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٢٥٢؛ شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٢٦.
- [١٠٧] مسند الطيالسي، ج ١، ص ٢٤٧.
- [١٠٨] سورة النساء الآية ٢٤.
- [١٠٩] تفسير الطبري، ج ٥، ص ١٣.
- [١١٠] الدر المنثور، ج ٢، ص ٤٨٦.
- [١١١] صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٦.
- [١١٢] الدر المنثور، ج ٢، ص ٤٨٦.
- [١١٣] سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦.
- [١١٤] موطأ مالك، ج ٢، ص ٥٤٢.
- [١١٥] ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ١، ص ٣٦٦.
- [١١٦] الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣، ص ١٤٣؛ تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٦. فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٤؛ التاريخ الأوسط، ج ١، ص ١٤٣.
- [١١٧] أخبار المدينة، ج ١، ص ٣٨١.
- [١١٨] تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٩.
- [١١٩] تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٧٠-١٧١.
- [١٢٠] صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٠٠.
- [١٢١] صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٦٩.
- [١٢٢] صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٢٤٧.
- [١٢٣] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ٣، ص ٣٢٦.
- [١٢٤] صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٣؛ سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦.
- [١٢٥] مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٥٠٠.
- [١٢٦] مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦ و ٤٩٧؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٤؛ التمهيد، ج ١٠، ص ١١٣ و ١١٤؛ تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٥٩؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٥٠٥.
- [١٢٧] مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٩؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٤.
- [١٢٨] مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦.
- [١٢٩] التمهيد، ج ١٠، ص ١١٤-١١٥.
- [١٣٠] الهداية في شرح البداية، ص ٣٨٥، عن البيان للسيد الخوئي ص ٣١٤.
- [١٣١] الهداية في شرح البداية، ج ١، ص ١٩٥.
- [١٣٢] سورة المؤمنون، الآية ٥-٦.
- [١٣٣] سورة النساء، الآية ١٢.
- [١٣٤] سورة البقرة، الآية ٢٢٩.
- [١٣٥] سورة النساء، الآية ٣.
- [١٣٦] سورة النساء، الآية ٢٤.

- [۱۳۷] الدر المنثور، ج ۶، ص ۸۲.
- [۱۳۸] التفسير الكبير للرازي، ج ۲۳، ص ۶۷.
- [۱۳۹] الكشف للزمخشري، ج ۳، ص ۱۷۷.
- [۱۴۰] تفسير البيضاوي، ج ۴، ص ۱۴۶.
- [۱۴۱] تفسير الثعالبي، ج ۳، ص ۹۱.
- [۱۴۲] تفسير السمرقندي، ج ۲، ص ۴۷۳.
- [۱۴۳] فتح القدير للشوكاني، ج ۳، ص ۴۷۳.
- [۱۴۴] سورة المؤمنون الآية ۱.
- [۱۴۵] الدر المنثور للسيوطي، ج ۶، ص ۸۲.
- [۱۴۶] الكشف للزمخشري، ج ۳، ص ۲.
- [۱۴۷] سورة المؤمنون، ۵-۷.
- [۱۴۸] النساء الآية ۲۴.
- [۱۴۹] سنن سعيد بن منصور، ج ۱، ص ۲۵۲.
- [۱۵۰] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۲، ص ۹۵؛ مجمع الزوائد، ج ۷، ص ۳۳۳.
- [۱۵۱] نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۷۴.
- [۱۵۲] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.
- [۱۵۳] البداية والنهاية، ج ۴، ص ۱۹۳.
- [۱۵۴] تفسير القرطبي، ج ۵، ص ۱۳۰-۱۳۱.
- [۱۵۵] سبل السلام، ج ۳، ص ۱۲۶.
- [۱۵۶] شرح الزرقاني، ج ۳، ص ۱۹۸.
- [۱۵۷] تلخيص الحبير، ج ۳، ص ۱۵۵-۱۵.
- [۱۵۸] صحيح البخاري، ج ۵، ص ۲۱۰۲.
- [۱۵۹] الدر المنثور، ج ۳، ص ۳۷۴.
- [۱۶۰] تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۵.
- [۱۶۱] المنتقى لابن الجارود، ج ۱، ص ۱۷۵.
- [۱۶۲] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۴؛ مسند الروياني، ج ۲، ص ۵۰۸؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ۳۶، ص ۳۲۴۰.
- [۱۶۳] نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۶۹.
- [۱۶۴] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۲.
- [۱۶۵] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۳.
- [۱۶۶] السنن الكبرى، ج ۳، ص ۳۲۸.
- [۱۶۷] نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۶۹.
- [۱۶۸] الدر المنثور، ج ۲، ص ۴۸۵.
- [۱۶۹] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳.

- [۱۷۰] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۸.
- [۱۷۱] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۴، ص ۵۵؛ سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۴؛ سنن الدارقطني، ج ۳، ص ۲۵۸؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ۳، ص ۵۵۱.
- [۱۷۲] فتح الباري، ج ۹، ص ۱۶۹.
- [۱۷۳] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۶.
- [۱۷۴] موارد الظمان، ج ۱، ص ۳۰۹؛ نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۷۲.
- [۱۷۵] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۳.
- [۱۷۶] شرح معاني الآثار، ج ۳، ص: ۲۵.
- [۱۷۷] مصنف ابن أبي شيبة، ج ۳، ص ۵۵۲.
- [۱۷۸] تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۵.
- [۱۷۹] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۴؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ۳۶، ص ۳۲۴؛ نصب الراية، ج ۳، ص ۱۷۷؛ نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۶۹؛ سنن الدارمي، ج ۲، ص ۱۸۸.
- [۱۸۰] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۷.
- [۱۸۱] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۳.
- [۱۸۲] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۵۰۴.
- [۱۸۳] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۵.
- [۱۸۴] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ۶، ص ۵۷۱.
- [۱۸۵] تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۵.
- [۱۸۶] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۵.
- [۱۸۷] سنن الدارمي، ج ۲، ص ۱۸۸؛ صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۴.
- [۱۸۸] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۷.
- [۱۸۹] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۴.
- [۱۹۰] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۶.
- [۱۹۱] المصدر نفسه، ج ۲، ص ۱۰۲۵.
- [۱۹۲] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۴۰۵.
- [۱۹۳] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳.
- [۱۹۴] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۵.
- [۱۹۵] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۴.
- [۱۹۶] السنن الكبرى، ج ۲، ص ۳۶۷.
- [۱۹۷] سنن النسائي (المجتبى)، ج ۵، ص ۱۷۹.
- [۱۹۸] المعجم الكبير، ج ۷، ص ۱۳۶.
- [۱۹۹] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۹۱۴.
- [۲۰۰] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.

- [۲۰۱] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۳۲۵.
- [۲۰۲] سنن سعيد بن منصور، ج ۱، ص ۲۵۲.
- [۲۰۳] جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السخيتاني، ج ۱، ص ۸۲.
- [۲۰۴] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۸۸۵.
- [۲۰۵] أخبار المدينة، ج ۱، ص ۳۸۱.
- [۲۰۶] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.
- [۲۰۷] الاستذكار، ج ۵، ص ۵۰۵؛ الاستذكار، ج ۴، ص ۹۵.
- [۲۰۸] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳.
- [۲۰۹] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۳۷.
- [۲۱۰] الدر المنثور، ج ۲، ص ۴۸۶.
- [۲۱۱] مسند الشافعي، ج ۱، ص ۲۲۵.
- [۲۱۲] الأم، ج ۷، ص ۲۳۵.
- [۲۱۳] الأم، ج ۷، ص ۲۳۵.
- [۲۱۴] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۵۰۰.
- [۲۱۵] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۱۲۶.
- [۲۱۶] أخبار المدينة، ج ۱، ص ۳۷۹-۳۸۵.
- [۲۱۷] الاستذكار، ج ۴، ص ۶۱؛ الاستذكار، ج ۴، ص ۱۰۷.
- [۲۱۸] الأمالي في آثار الصحابة، ج ۱، ص ۹۶.
- [۲۱۹] التمهيد، ج ۸، ص ۲۱۰.
- [۲۲۰] سنن البيهقي الكبرى، ج ۵، ص ۲۱.
- [۲۲۱] حجة الوداع، ج ۱، ص ۳۹۸.
- [۲۲۲] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۹۰۹ باب جواز العمرة في أشهر الحج.
- [۲۲۳] السنن الكبرى، ج ۲، ص ۳۶۸.
- [۲۲۴] سنن البيهقي الكبرى، ج ۵، ص ۲۱.
- [۲۲۵] سنن الدارمي، ج ۲، ص ۵۵.
- [۲۲۶] مسند البزار، ج ۴، ص ۶۵.
- [۲۲۷] حجة الوداع، ج ۱، ص ۳۹۸.
- [۲۲۸] الأمالي في آثار الصحابة، ج ۱، ص ۹۶.
- [۲۲۹] مسند أبي يعلى، ج ۹، ص ۳۴۱.
- [۲۳۰] مسند أبي يعلى، ج ۹، ص ۴۱۵.
- [۲۳۱] التمهيد، ج ۸، ص ۲۰۹.
- [۲۳۲] حجة الوداع، ج ۱، ص ۳۹۸.
- [۲۳۳] سنن الترمذي، ج ۳، ص ۱۸۵.

- [۲۳۴] صحيح البخارى، ج ۴، ص ۱۶۴۲ باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.
- [۲۳۵] سورة البقرة الآية.
- [۲۳۶] السنن الكبرى، ج ۶، ص ۳۰۰.
- [۲۳۷] سنن سعيد بن منصور، ج ۱، ص ۲۵۲.
- [۲۳۸] سنن البيهقي الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.
- [۲۳۹] التمهيد، ج ۸، ص ۲۱۰.
- [۲۴۰] الاستذكار، ج ۴، ص ۶۱.
- [۲۴۱] فتح الباري، ج ۳، ص ۴۳۳.
- [۲۴۲] سورة البقرة الآية ۲۲۳.
- [۲۴۳] الطبري، ج ۲، ص ۳۹۴.
- [۲۴۴] تفسير الطبري، ج ۲، ص ۳۹۴-۳۹۵.
- [۲۴۵] الدر المنثور، ج ۱، ص ۶۳۸.
- [۲۴۶] الدر المنثور، ج ۱، ص ۶۳۸.
- [۲۴۷] فتح القدير، ج ۱، ص ۲۲۹.
- [۲۴۸] الطبري، ج ۲، ص ۳۹۴.
- [۲۴۹] أحكام القرآن للجصاص، ج ۲، ص ۴۰.
- [۲۵۰] الطبري، ج ۲، ص ۳۹۵.
- [۲۵۱] كشف القناع، ج ۵، ص ۴۴۹.
- [۲۵۲] سورة النساء الآية ۲۳.
- [۲۵۳] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ج ۳، ص ۱۱۰.
- [۲۵۴] مطالب أولى النهي، ج ۵، ص ۶۰۹-۱۱۰.
- [۲۵۵] مغنى المحتاج، ج ۳، ص ۱۷۹.
- [۲۵۶] المبسوط، ج ۱۵، ص ۱۰۹.
- [۲۵۷] البحر الرائق، ج ۳، ص ۱۲۸.
- [۲۵۸] تبين الحقائق، ج ۲، ص ۱۴۳.
- [۲۵۹] أحكام القرآن للجصاص، ج ۲، ص ۷۱.
- [۲۶۰] فتح الباري، ج ۹، ص ۱۸۲.
- [۲۶۱] المبسوط، ج ۱۰، ص ۱۵۵.
- [۲۶۲] إعلاء السنن، ج ۱۱، ص ۷۴.
- [۲۶۳] حاشية ابن القيم، ج ۶، ص ۱۱۹.
- [۲۶۴] الطبري، ج ۱۸، ص ۷۵.
- [۲۶۵] التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي، ج ۳، ص ۵۹.
- [۲۶۶] سورة النور الآية ۳.

[۲۶۷] الدرالمشور للسيوطي، ج ۶، ص ۱۲۶.

•

=

•